مواجهة الاحتيال في قانون الجرائم والعقوبات اليمني

Confronting Fraud in Yemeni Law of Crimes and Penalties

دكتور/ محمد أحمد محمد النونه المخلافي*

*أستاذ العلوم الجنائية المشارك

كلية الدراسات العليا

أكاديمية الشرطة. اليمن.

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على مواجهة الاحتيال في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، كون الاحتيال يعد فعلاً إجرامياً زاد حجمه وتنوعت أساليب ارتكابه بسبب الهوى الذي تشبعت به النفوس في الرغبة على الحصول على المال بأية طريقة كانت، ويرتكز الاحتيال على إعمال الذهن والتفنن والابتكار، واتباع وسائل خداعية، والقدرة على تكييف هذه الأساليب بما يتلاءم مع التطورات التقنية والتكنولوجية ووسائل الاتصال والمعلومات الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، ولذلك فقد واجه القانون اليمني الاحتيال وجعله جريمة غير جسيمة، يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة.

الكلمات المفتاحية: الاحتيال، قانون الجرائم والعقوبات، المحل، الأساليب، الغاية.

Abstract :

The study aims to shed light on confronting fraud in Yemeni Law of Crimes and Penalties, since fraud is a growing and multifarious criminal act resulting from the vain desires which engulfed humans in pursuit of money by all means. Fraud is based on mindfulness, versatility, innovation and deception as well as the ability to adapt these with technological developments, modern means of communication and information, and economic, social, cultural and civilizational variables. Therefore, Yemeni law has labelled fraud as a minor crime, punishable by imprisonment for

a maximum of three years or a fine.

Keywords: Fraud, Law of Crimes and Penalties, methods and purpose.

ISSN : 2410-1818

المقدمة :

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإنّ الاحتيال كظاهرة إجرامية ليس بحديث العهد؛ فهو موغل في القدم، ولكن تطورت صوره وأنماطه، وزاد حجمه، وتنوعت أساليب ارتكابه واتسعت أنشطته، وذلك بسبب الهوى العام الذي تشبعت به النفوس، والرغبة في الحصول على المال بأية طريقة سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، ويرتكز الاحتيال على إعمال الذهن والتفنن والابتكار، والقدرات المهارية، واتباع وسائل خداعية، والقدرة على تكييف هذه الأساليب، والوسائل بما يتلاءم مع تطورات التقنية الحديثة، والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، ويساعد في ذلك أنّ ضحايا الاحتيال يسعون بأنفسهم إلى إشراك المحتالين بدافع الطمع والجشع والرغبة في الثراء السريع؛ فالمحتالون يعرضون بذكاء أكاذيبهم المدعومة بمظاهر خارجية في إيقاع هؤلاء الضحايا في الوهم، كون الاحتيال سهل التصديق، سريع الانقياد للإفراد، وخصوصاً منهم السذج والبسطاء، مما يؤدي بهم إلى تسليم أموالهم، طوعاً واختياراً دون إكراه، أو وسيلة ضغط على إرادتهم الحرة، ويُرتكب الاحتيال - عادة - في النطاق الوطني، إلاّ أنه مع التقدم التقني والتكنولوجي، ووسائل الاتصال والمعلومات تخطى الحدود الوطنية، وأصبح عالمي، نتيجة استفادة المحتالين من معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية، ولذلك فقد واجه قانون الجرائم والعقوبات اليمني الاحتيال في المادة (310) منه واعتبره جريمة غير جسيمة، يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو الغرامة.

أولاً: أهمية الدراسة: تعود أهمية الدراسة إلى أنّ المحتالين يمتازون بقدر كبير من الذكاء، يجعلهم يلجاؤن إلى الخداع والكذب والتدليس، بشكل يصعب كشفه إلاّ بعد تمام ارتكابه، وهروب الجاني، أو بعد القبض عليه، وتكمن أهمية الدراسة - أيضاً - أنّ ضحايا الاحتيال هم من جميع طبقات المجتمع؛ فقد يكون الضحية تاجراً أو موظفاً، أو فرداً عادياً، أو غيرهم، وما ينتج عن ذلك من آثار سلبية في الجانب الاجتماعي، وأنّ المحتالين يستخدمون معطيات العلوم والتقنيات الحديثة والمتطورة لأجل التخطيط والتنفيذ لهذا الفعل بصورة أكثر فاعلية.

ثانياً: أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى التعرف على التنظيم القانوني للاحتيال في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وبيان مدى فاعلية أحكامه في مواجهة هذا الفعل، وأوجه القصور الذي يعتريه، واقتراح الحلول اللازمة لتعديله، وكذا إيضاح حقيقة الاحتيال وأساليبه والمجالات التي تُحقق الغاية منه لغرض التوعية، وعدم الوقوع فيه، وكيفية كشفه على الوجه الأمثل.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: إشكالية الدراسة: تظهر إشكالية الدراسة في تساؤل رئيس وهو: كيف واجه قانون الجرائم والعقوبات اليمني الاحتيال؟ ويتفرع عنه التساؤلات الآتية: ما هي حقيقة الاحتيال؟ وما هي سماته وذاتيته؟ وما محله؟ وما هي عقوبته؟ ما هي أساليب الاحتيال؟ وما هي المجالات التي تُحقق الغاية منه؟

رابعاً: منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء الأجزاء المتعلقة بموضوع الدراسة، ليستدل منها على جزئيات يمكن تعميمها على الكل باعتبار أنّ ما يسري على الجزء يسري على الكل، وكذلك على المنهج الاستنباطي التحليلي، ويتحقق ذلك بتحليل النصوص القانونية، وبيان محاسنها وعيوبها، وإثرائها شكلاً ومضموناً.

خامساً: تقسيم الدراسة: يكون من حُسن ترتيب هذه الدراسة تقسيمها إلى مطلبين يتفرع عنهما فروع على النحو الآتي:

المطلب الأول: حقيقة الاحتيال ومحله والعقوبة

الفرع الأول: حقيقة الاحتيال.

الفرع الثاني: محل الاحتيال والعقوبة.

المطلب الثاني: وسائل الاحتيال ومجالات تحقيق غايته.

الفرع الأول: وسائل الاحتيال.

الفرع الثاني: مجالات تحقيق غاية الاحتيال.

المطلب الأول

حقيقة الاحتيال ومحله والعقوبة

تمهيد وتقسيم:

يقتضي حُسن البيان لموضوع الدراسة البدء بتحديد ماهية الاحتيال الأساسية، وصفاته الذاتية التي يستفاد منها معرفة جوهره، وبما يؤدي إلى إدراك ماهيته الحقيقية وسماته، وبيان ذاتيته ومحله والعقوبة المقررة قانوناً له، وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفروع الأول

ماهية الاحتيال وسماته وذاتيته

يتعين لبيان ماهية الاحتيال معرفة مايدل على وجوده، بإيراد بيان وافٍ لمعنى الاحتيال الذي تدور حوله الدراسة، لأن إيراد المعنى الأولي لهذا المصطلح، أمر لازم لمعرفة القصد من اللفظ، وبيان سلامة استخدامه في الدلالة على المعنى المقصود منه، وهو ما يقتضي تعريف الاحتيال، وايضاح سماته، ومعرفة الذاتية الخاصة به وفقاً لما يأتي:

ISSN : 2410-1818

أولاً: تعريف الاحتيال:

1. **التعريف في قواميس اللغة العربية:** الحيلة اسم من الاحتيال، وحال يُحيل حولاً[1] وفعلتُ كل شيء على حياله أي بانفراده[2] وهو أحيل منه أي أكثر حيلة[3] والحيلة والحويلة: ما يتوصل به إلى حالة ما في خفية، وأكثر استعمالها فيما في تعاطيه خُبث ومكر وكيد وخديعة، وقد تستعمل فيما هو محمود وما فيه حكمة[4] فالحيلة من الحول، واصلها الواو ولكن قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، ومن معانيها: تدبير الأمور وتقليب الفكر للوصول إلى المقصود، واحتال طلب الحيلة، والتحيل: الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرف[5] وعلى ذلك فإنّ الاحتيال لغة يعني "استعمال الحيلة والخديعة لحمل شخص ما على تسليم مال مملوك له إلى المحتال"

2. **التعريف في الاصطلاح:**

أ. **في النصوص القانونية:** جعلت المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات[6] الاحتيال، جريمة جنائية، وقررت له عقوبة، إذ نصت على أنه" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو اتخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة" ويلاحظ على هذا النص مايأتي:

1. **من حيث التسمية:** أنه اسماها جريمة احتيال وهو مصطلح سديد، وقد ذكر النص الطرق الاحتيالية، وإن أطلق عليها لفظ (نصب) فحسب، مع أنّ استعمال الطرق الاحتيالية واتخاذ الاسم

([1]) القاموس المحيط، تأليف/ مجدالدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م، ص1280.

([2]) المصباح المنير، معجم عربي ـــ عربي، تأليف/ أحمد بن محمد الفيومي المقري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م، ص98.

([3]) مختار الصحاح للشيخ/ محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة، ص100.

([4]) مفردات ألفاظ القرآن، تأليف/ الراغب الأصفهاني، تحقيق عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1997م، ص267.

([5]) لسان العرب للعلامة/ أبي الفضل جمال الدين محمد ابن منظور، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م، ص200.

([6]) القرار الجمهوري بالقانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 19ج3، لسنة 1994م.

ISSN : 2410-1818

الكاذب، والصفة غير الصحيحة، هي كلها وسائل لارتكاب النصب، ولذلك فالاحتيال والنصب يعدان وجهين لعملة واحدة؛ فهما لفظان مترادفان، والاختلاف بينهما في المسمى فقط.

2. **من حيث تبويب الجريمة:** أورد قانون الجرائم والعقوبات اليمني جريمة الاحتيال وغيرها من الجرائم المشابهة في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر منه، تحت عنوان " في أكل أموال الناس بالباطل" وهو تبويب صحيح في المنظور الإسلامي.

3. **من حيث تعريف الاحتيال:** عدم تعريف الاحتيال؛ لأن الأصل أنّ القانون لا يلجأ إلى تعريف الكلمات أو الألفاظ القانونية، كون هذه الألفاظ وردت في نصوص يتوجب تطبيقها في الحال والمآل، ولا غرو في ذلك لأنه ليس من عادة القانون أن يورد تعريفات معينة للمفاهيم القانونية، حتى لايُلزم القانون ذاته بتعريفات قد تقيده أو تؤدي إلى افتقاده المرونة الواجبة في الأحكام القانونية، ومن ثم يترك ذلك للفقه والقضاء اللذان يتكفلان بتحديد المعاني الدقيقة للمصطلحات القانونية[7] وقد يلجأ القانون إلى تعريف بعض الألفاظ والمصطلحات القانونية لأحد سببين **أولهما:** أن القانون يعبر عن الإدارة العامة، وبذلك يُعطي مفهوماً محدداً لبعض الألفاظ والكلمات، لكي يلتزم المخاطبون بالقاعدة القانونية، ويتقيد بها القضاء عند النظر في أية منازعة؛ فيطبق عليها هذه النصوص، **ثانيهما:** وجود اختلاف كبير بين الفقهاء أو بينهم وبين القضاء؛ فيضطر القانون إلى حسم هذا الاختلاف عن طريق إيراد تعريفات لبعض الألفاظ القانونية، ومن ثم الإفصاح عن السياسة الخاصة به في هذا الشأن[8] وفي هذا الصدد؛ فقد عرفت المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات المحتال بأنه" من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو اتخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

ب . **التعريف لدى رجال الفقه:** تعددت تعريفات رجال الفقه التي قيلت في الاحتيال؛ فقد عُرف بأنه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير باستعمال وسائل احتيالية بنية تملكه[9] أو هو التوصل بغير حق

([7]) د.علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1986م، ص28.

([8]) د.عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي: التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ . 2005م، ص21.

([9]) د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص990، د.نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1986، ص57.

ISSN : 2410-1818

إلى تسلم منقول مملوك للغير تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه الجاني[10] أو هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع تُسفر عن تسليم ذلك المال[11] أوهو الاستيلاء على كل ثروة الغير أو بعضها عن طريق وسائل يشوبها الخداع والحيلة تؤدي إلى إيقاع المجني عليه في الغلط؛ فيسلم أمواله إلى الجاني بناءً على ذلك[12] أو هو الاستيلاء على مال الغير عن طريق استخدام الجاني لأساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءاته الكاذبة[13].

يتضح من التعريفات السابقة ـ على الرغم مما بينهما من اختلاف في بعض الألفاظ والعبارات ـ أنّ جوهر الاحتيال يقوم على الاستيلاء على مال الغير بطريق الخداع والحيلة ، غير أنّ بعض التعريفات تُضيق من معناه، وبعضها يوسع منه؛ فالتعريفان الأول والثاني، يقرران أنّ محل الاحتيال، هو مال منقول، وفي ذلك تضييق لمعناه، ووفقاً لهذين التعريفين لايتوافر الاحتيال، إلاّ إذا كان موضوعه الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير، ومن ثم لايمكن أن يكون المال الثابت كالعقارات والأراضي الزراعية محلاً للاحتيال، ويبرر ذلك إلى صعوبة تحقق الاحتيال في المال الثابت، لأنه يكون غالي الثمن، وتكون قيمته مرتفعة، مما يجعل مالكه ـ في الغالب ـ يحرص على أن لا يفرط فيه بسهولة ودون ضمانات، بالإضافة إلى أن المال الثابت يتسم بالاستقرار والثبات، ويستحيل نقله، مما يؤدي بالمحتال إلى وقوعه تحت طائلة العقوبة المقررة في القانون، بعكس الحال في المال المنقول؛ فيمكن نقله بكل يسر وسهولة، واخفائه بعد الاستيلاء عليه[14] أما التعريفات الأخرى؛ فقد أطلقت لفظ مال حتى يتسع معناه ليشمل المال المنقول كالنقود وغيرها، والمال الثابت كالعقارات وغيرها، ويمكننا تعريف الاحتيال بأنه" سلوك الوسائل الخفية من إيهام وإيحاء وإظهار الأمور بغير صورتها الحقيقية لأخذ مال الغير بالاستيلاء عليه وتملكه".

([10]) د.عبدالرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2001م، ص268.

([11]) د.حسن صادق المرصفاوي، جرائم بمشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية بالجمهورية العربية اليمنية، 1986، ص 303.

([12]) د.حسني الجندي، د.مجدي عقلان، شرح قانون العقوبات اليمني، القسم الخاص، دار اقرأ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء،1993م، ص236.

([13]) د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجاني، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002، ص164.

([14]) د.عبدالعزيز بن محمد العبيد، المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2016م، ص75.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: سمات الاحتيال: يتسم الاحتيال بعدد من السمات وهي:

1- أنّ الاحتيال من جرائم الأموال، وهذه الجرائم تنقص أو تعدل من العناصر الإيجابية للذمة المالية، أوتزيد من عناصرها السلبية، وتتكون الذمة المالية من حقوق والتزامات مالية، وتمثل الحقوق الجانب الإيجابي للذمة، أما الالتزامات فتكون جانبها السلبي[15] ولذلك فإن المحتال يسعى إلى تسلم مال، أو حيازة مال مملوك للغير لنفسه أو لغيره، أو أن يتوصل إلى حمل الغير على تسليم سند ذي قيمة مالية، أو توقيع هذا السند أو إلغائه أو اتلافه أو تعديله[16].

2- أنّه فعل إيجابي، ويتحقق ذلك بأنّ المحتال يقوم بفعل يعاقب عليه القانون، وآية ذلك أن المحتال يسعى إلى التوصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه، أو لغيره، مستعيناً في تحقيق ذلك بوسائل احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب، أوصفة غير صحيحة.

3- أنّ فعل الاحتيال مادي، ويقوم على سلوك متعدد وحدث متعدد؛ فالسلوك المتعدد ذو مضمون نفسي، يتمثل في الاحتيال على الغير لأجل الحصول على فائدة مادية له أو لغيره، والمحتال عندما يقوم بذلك؛ فإنّه يخاطب ملكة الفكر والخيال وملكة الشعور والإرادة للمجني عليه لإقناعه بأن يسلم له مالاً مملوكاً له؛ فيتسلمه منه مدخلاً إياه في حوزته، أما الحدث المتعدد؛ فهو حدث نفسي، يتمثل في نشؤ الخديعة في نفس المجني عليه، وانعقاد الإرادة لديه نتيجة الخديعة بأن يُسلم فعلاً للمحتال ما يطلبه من مال[17].

4- أنّه وقتي، بمعنى أنه يوجد وينتهي في لحظة واحدة، أي أنّ المحتال يحصل على فائدة مادية له أو لغيره، وكل ذلك لا يستغرق من حيث الزمن إلاّ وقت قصير، ومن ثم يبدأ حساب التقادم المسقط للدعوى الجزائية لهذا الفعل، كونه فعل إجرامي وقتي يبدأ ميعاده من تاريخ الحصول على فائدة مادية للمحتال، أو لغيره بدون الاهتمام بتاريخ الخديعة، أو الحيلة التي كانت سبباً في حصول الفائدة المادية[18].

([15]) د.مجدي محب حافظ، جرائم النصب والاحتيال والجرائم الملحقة بهما، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، 2005، ص8.

([16]) د. طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ . 2001م، ص22.

([17]) د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص1230.

([18]) د.محمد عبدالحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال في قانون العقوبات، منشورات جامعة طنطا، مصر، 1998، ص136.

ISSN : 2410-1818

5. أنّه ذو نتيجة، أي أنه فعل مادي ذات نتيجة معينة نص عليها القانون، وهي حصول المحتال على فائدة مادية لنفسه أو غيره؛ فإذا سلك المحتال سلوك الاحتيال، ولم يعقب ذلك حصوله على فائدة مادية له أو لغيره، اعتبر هذا الفعل في مرحلة الشروع، يستوي في ذلك بأن يكون الشروع موقوفاً، أو خائباً.

ثالثاً: ذاتية الاحتيال: للاحتيال ذاتية معينة تميزه عن غيره وما يشتبه به، وهو ما سنبينه في الآتي:

1. مدى انتساب الاحتيال إلى الجرائم التقليدية.

أ. حظ الاحتيال من جريمة السرقة: يقصد بالسرقة بأنها" أخذ مال مملوك للغير خفية مما يصح تملكه"[19] وهو ما يعني أنّ السرقة والاحتيال يتفقان في موضوعهما والغاية من ارتكابهما؛ فهما يمثلان اعتداء على مال مملوك للغير، والاستيلاء عليه بطريقة غير مشروعة، وحرمان صاحبه منه نهائياً بدافع الطمع والإثراء غير المشروع، غير أنّهما يفترقان في نوع الوسيلة التي يستخدمها الجاني في سلب مال الغير؛ ففي السرقة ينتزع الجاني حيازة المال دون رضاء مالكه، أو حائزه الشرعي، أما في الاحتيال؛ فيكون تسليم المال إلى الجاني برضاء صاحبه واختياره، غير أنّ هذا التسليم، يكون نتيجة استعمال وسائل احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة[20] بالإضافة إلى ذلك فإن السرقة تعتمد على المجهود الجسماني الذي يبذله الجاني للاستيلاء على المال المسروق، أما الاحتيال فإنه يعتمد على المجهود الذهني الذي يبذله المحتال لجعل المجني عليه، يعطيه المال.

ب. حظ الاحتيال من جريمة خيانة الأمانة: يقصد بخيانة الأمانة " ضم الجاني إلى ملكه مالاً منقولاً مملوكاً للغير سُلم إليه بأي وجه"[21] وإذا كان الاحتيال يشتبه مع خيانة الأمانة في أنّ الجاني يتسلم المال برضاء المجني عليه تسليماً صحيحاً، ألاّ أنهما يختلفان بأنّ التسليم في خيانة الأمانة يعتمد على الإرادة الصحيحة والسليمة للمجني عليه، والتي لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضاء، بعكس الحال في الاحتيال؛ فإنّ إرادة المجني عليه تكون مشوبة بعيب الغلط، وأن التسليم في خيانة الأمانة يهدف إلى نقل الحيازة دون الملكية للمال إلى الجاني للحفاظ عليه لصالح المجني عليه، أما الاحتيال فإنّ المجني عليه، يُسلم الشيء إلى الجاني تسليماً ناقلاً للملكية، بالإضافة إلى أنّ التسليم في الاحتيال يمثل بذاته

([19]) المادة 294 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([20]) د.محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، 2002 . 2003، ص944.

([21]) المادة 318 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ISSN : 2410-1818

عنصر الاستيلاء على المال، بخلاف الحال في خيانة الأمانة؛ فإنّ التسليم يكون سابقاً على الاستيلاء، ومن ثم لا يتحقق الاستيلاء إلاّ بفعل لاحق على التسليم بالتبديد أو الاختلاس أو الاستعمال[22].

ج . **حظ الاحتيال من الغش:** يقصد بالغش "خداع المتعاقد في عدد البضاعة أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو ذرعها أو عيارها أو ذاتيتها أو حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية، أو مصدرها، أو نقص المكاييل أو المقاييس أو العلامات، أو مخالفة المواصفات المعتمدة، أو القرارات الصادرة من الدولة"[23] وبذلك يظهر الاختلاف بين الاحتيال والغش؛ فالاحتيال يتحقق باستعمال وسائل احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، بهدف الحصول على فائدة مادية للمحتال أو غيره، أما الغش فيكون الخداع فيه في نوعية البضاعة في العدد أو المقاس، أو الوزن أو المواصفات، أو المصدر، أو الخصائص، أو الوزن أو المكاييل، أو المقاييس، أو العلامات.

2. **مدى انتساب الاحتيال إلى التدليس في القانون المدني:** يتحقق التدليس في هذه الحالة "إذا عمد أحد المتعاقدين إلى تغرير(تدليس) كان من الجسامة بحيث لولاه لما أبرم الطرف الثاني العقد، ويكون للطرف الثاني طلب الحكم بإبطال العقد كما يكون له إبقائه... وتعتبر كل حيلة يلجأ إليها أحد المتعاقدين تغريراً"[24] وعلى ذلك فإنّ الاحتيال والتدليس يتفقان بأنهما، فعل يتجه إلى إيقاع شخص في الغلط، غير أنهما يختلفان من حيث الدور القانوني لكل منهما، فالاحتيال وسيلة للاعتداء على الملكية، وحصول منفعة مادية للجاني أو لغيره، وتقوم به جريمة، ويتحقق بوسائل احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، أما التدليس في القانون المدني؛ فهو عيب من عيوب الرضاء، أو خطأ موجب للتعويض، وأنّ شروطه تتحدد بالنظر إلى صلاحيته لخداع المتعاقد أي أنه يقاس بمعيار شخصي بحت، ويقوم بأي كذب مجرد، بل إنّ الكتمان ـ وهو فعل سلبي ـ يكفي لتوافره، على خلاف قانون الجرائم والعقوبات لا يعرف تدليساً يقوم بسلوك سلبي[25].

3. **مدى انتساب الاحتيال إلى الاتجار بالبشر:** يقصد بالاتجار بالبشر بأنه" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي

([22]) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص793.

([23]) المادة 312 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([24]) المادة 179 من القانون اليمني رقم 14 لسنة 2002م بشأن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد السابع، ج1، لسنة 2002م.

([25]) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص995.

ISSN : 2410-1818

مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[26] وهذا يعني وجود تشابه بين الاحتيال والاتجار بالبشر، بل إنّ الاحتيال وسيلة من وسائل الاتجار بالبشر، الأمر الذي يترتب عليه وجود صعوبة في تكييف الجريمة ما إذا كانت جريمة احتيال، أو أنها من جرائم الاتجار بالبشر، وكذا وجود تشابه بينهما، فالجريمتان يتكون الركن المادي فيهما من عدة أفعال، وأنهما من الجرائم ذات القصد الجنائي العمدي، غير أنهما يختلفان من حيث محل الجريمة لكل منهما؛ فجرائم الاتجار بالبشر محلها دائماً الشخص الطبيعي(الإنسان)[27] أمّا جريمة الاحتيال؛ فمحلها مال منقول أو عقار.

الفرع الثاني

محل الاحتيال والعقوبة

أوردنا فيما سبق تعريف الاحتيال وسماته وذاتيته، والتي تعبر عما يتميز به عن غيره من سمات، وما له من صفة ذاتية، وفي هذا الفرع سنورد محل أو موضوع الاحتيال، لأن الهدف من تجريم الاحتيال، حماية أموال الغير من الاستيلاء عليها بطريق الحيلة أو الخديعة، وكذا إيضاح العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال والمبينة في المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وهو ما سنبينه في الآتي:

أولاً: محل الاحتيال.

محل الاحتيال هو ما يسلمه المجني عليه إلى المحتال تحت تأثير الخديعة، وقد حددت المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني هذا المحل بأنه" فائدة مادية" من هذا التحديد وبالنظر إلى جوهر الاحتيال يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها في محل الاحتيال بأنها:

([26]) المادة 3/أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (باليرمو) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م.

([27]) د.شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2016م، ص48، د.رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص34.

ISSN : 2410-1818

1. **أن يكون مالاً**: يتعين في محل الاحتيال أن يكون مالاً قابلاً للتملك وله قيمة، ويقصد بالمال أي شيء يمكن أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية أي" كل شيء يتمول به ويمكن الاحتفاظ به لوقت الحاجة إذا كان التعامل به مباحاً شرعاً وكان غير خارج عن التعامل بطبيعته"[28] وعلى هذا الأساس يفقد المال صفته إذا كان خارجاً عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون[29] ويخرج المال عن دائرة التعامل بطبيعته إذا كان لا يصلح لأن يكون محلاً للتملك، كالإنسان لأنه ليس مالاً بل هو صاحب المال، ويكون محلاً لجرائم أخرى كالحجز على الحرية[30] والخطف أو الاختطاف والجرائم الملحقة به[31] والأشياء التي لا يستطيع شخص أن يستأثر بحيازتها كالمياه في البحر، ويخرج من دائرة التعامل بقوة القانون كل مال حظر القانون التعامل فيه، كالنقود المزيفة، والمخدرات كما يفقد المال صفته - كذلك - إذا لم يكن متقوماً، أي لم يكن ذا قيمة يمكن تقويمها بالنقود[32] ولا أهمية لقيمة المال؛ فقد تكون قيمته كبيرة أو ضئيلة مادية، أو معنوية كالصورة الفوتوغرافية للأسرة أو الرسائل أو الخطابات الخاصة، وبالعموم كل شي ليست له قيمة مادية ويحتفظ به صاحبه لأسباب معنوية أو أدبية[33] خلاصة القول فإن المال لا يفقد صلاحيته لأن يكون محلا للاحتيال، إلاّ إذا كان مجرداً من كل قيمة مادية أو معنوية.

2. **أن يكون مالاً منقولاً أو غير منقول[34]:** والمال غير المنقول (العقار) فهو كل شيء له أصل ثابت لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف؛ فهو مستقر بحيز ثابت فيه، ويلحق به كل منقول يضعه مالك المال فيه

([28]) المادة 112 من القانون رقم 14 لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمني.

([29]) تنص المادة 113 من القانون المدني اليمني على أنّ " الأشـــياء التي لا يباح التعامل فيها شـــرعاً هي التي حرم الشارع التعامل فيها، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها وكل شيء غير ذلك يمكن أن يكون محلاً للحقوق المالية"

([30]) المادة 246 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([31]) المادتان 264، 249 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ويراجع القرار الجمهوري بالقانون رقم 24 لسنة 1998م بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع، الجريدة الرسمية، العدد 15، لسنة 1998م.

([32]) د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1989، ص907.

([33]) د.فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص300.

([34]) قررت المادة 114 من القانون المدني بأن ينقسم إلى نوعين: 1. مال ثابت غير منقول (عقار) 2. مال منقول.

ISSN : 2410-1818

لخدمته أو لاستغلاله، وكل ماعدا ذلك من المال؛ فهو منقول[35] وعلى ذلك يقع الاحتيال على العقار بالتصرف به بالبيع أو تقرير حق عيني عليه كالرهن، سواء أكانت الأرض زراعية أم منزل يقوم المحتال ببيعه، ويشمل التصرف في العقار من قبل المحتال - أيضاً - أعمال الإدارة مثل الإيجار والوديعة والعارية إذا اقترنت باسم كاذب أو صفة غير صحيحة[36] وقد يكون الاحتيال بالاستيلاء على السند المثبت للملكية العقار، ومن ثم الادعاء بملكيته، ويلحق بالعقار المنقول الذي يضعه مالك المال من أجل خدمة العقار أو استغلاله؛ فيعد محتالاً من يستولي باستعمال وسائل احتيالية على أدوات زراعية خصصها مالك الأرض لزراعتها، أو آلات خصصها صاحب المصنع لاستغلاله، أو يستولي على منقولات متصلة بعقار، كالأبواب والنوافذ إذا فصلت عن المبنى، والأشجار والمحاصيل الزراعية إذا فُصلت عن الأرض[37] أما المال المنقول؛ فيقصد به كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر بفعل المحتال أي إخراجه من حيازة إلى أخرى؛ فإذا لم يكن في المقدور نقل المال؛ فلا يكون محلاً للاحتيال، وعلى ذلك فالحقوق والالتزامات لا يمكن أن تكون محلاً للاحتيال لأنها تترتب في الذمة، ولكن إن أُثبتت في أوراق؛ ففي هذه الحالة تصبح مالاً منقولاً، ومن ثم يكون محلاً للاحتيال[38].

3 . **الطبيعة المادية لمحل الاحتيال:** يتعين في محل الاحتيال أن يكون له كيان مادي ملموس، ومؤدى ذلك أنه لابد أن يتمتع هذا المحل في العالم الخارجي بكيان ذاتي مستقل أياً ما كان وزنه، أو حجمه، وأياً ما كانت هيئته[39] حتى يتصور تسليمه من المجني عليه إلى المحتال، وتعود الحكمة في ذلك إلى أنّ الاحتيال يمثل اعتداءً على ملكية الغير، ولا يمكن تصور وقوعه إلاّ على أشياء مادية يقع حق الملكية عليها، لانفصالها عن شخصية الإنسان واستقلالها بكيان مادي يمكن مباشرة حقوق الملكية عليها، وعلى ذلك لا يجوز أن تكون الأشياء المعنوية محلاً للاحتيال لعدم وجود كيان مادي ملموس لها، يمكن تسليمه للمحتال، كالأفكار والاختراعات، والحقوق الشخصية كحق الدائن قبل مدينه،

([35]) المادة 115 من القانون المدني اليمني رقم 14 لسنة 2002م.

([36]) د.كريم منشد خنياب الأسدي، جرائم النصب والاحتيال وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، دار الآن ناشرون وموزعون، عمان الأردن، 2017، ص82

([37]) د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص700.

([38]) د.حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص285.

([39]) د.محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص910.

ISSN : 2410-1818

والحقوق العينية مثل حق الارتفاق، مع مراعاة أنّ المحررات التي تثبت هذه الحقوق تصلح لأن تكون محلاً للاحتيال[40].

ولا تكون المنفعة - أي استعمال الشيء - محلاً للاحتيال، نظراً لعدم وجود كيان مادي ملموس لها، ومن قبيلها الانتفاع بالقوى الطبيعية كالحرارة والبرودة والضوء والقوى المحركة؛ فمن يستعمل الحاسب لآلي لغيره، أو آلة التصوير أو الطباعة, أو غيرها مما يجري مجراها، فيما أعدت لاستخدامها، لا يعد محتالاً، وكذا من يستعمل ناراً أو قدها جاره، لا يعد محتالاً للحرارة، ومن يستضئ بمصباح جاره، لا يعد محتالاً للضوء، ومن يقف بجوار المروحة الكهربائية لجاره، لا يعد محتالاً للبرودة، والأمر ذاته إذا ركب شخص سيارة عامة بغير تذكرة، لا يعد محتالاً للقوى المحركة[41] لكن يعد محتالاً إذا استعمل وسائل احتيالية، واستولى على الموقد، أو المصباح، أو المروحة، أو وسيلة النقل، ومن يوهم سائق سيارة خاصة بأن مالك السيارة كلفه بتوصيله إلى مكان معين، لا يقع الاحتيال، ولكنه يتوافر إذا تلاعب سائق سيارة الأجرة في العداد، وتمكن بذلك من الحصول على مبلغ أكثر من الأجرة المستحقة، لأن الاستيلاء وقع على مال وليس منفعة.

وتعد الكهرباء مالاً له طبيعة مادية يمكن الاستيلاء عليه عن طريق الاحتيال؛ فيرتكب فعلاً احتيالياً، من يتوصل بغير حق إلى الحصول على تيار كهربائي، سواء من الشركة الموزعة للتيار، أو من أحد المنتفعين به[42] لأنه لا يلزم لأن يكون الشيء مادياً، أن يدرك بالعين، فالميكروبات شيء مادي رغم عدم رؤيتنا لها بالعين المجردة، وعلى ذلك فإن الكهرباء رغم عدم إدراكنا لها بالعين المجردة، تعد شيئاً مادياً، تدركه الحواس، ويمكن حيازته وضبطه، والسيطرة عليه وقياسه وتقدير ما يقابل استهلاكه من قيمة مالية[43] ويسري هذا المبدأ على كل القوى التي يمكن تجميعها وحيازتها وتوجيهها في الأغراض الاقتصادية، أياً كان مصدرها، الكهرباء، أو الحرارة، أو البرودة، أو الذّرة، ولا يعد احتيالاً من يتوصل عن طريق الخداع إلى التخلص من أداء دين عليه، أو إلى تخفيض قيمة ما عليه من دين، مثل إيهام حائز البضاعة موظف الجمارك بثمن أقلّ مما يستحق عليها فعلاً، وكذلك لا

([40]) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص861.

([41]) د.طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص861.

([42]) د.فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص301.

([43]) د.محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص995.

ISSN : 2410-1818

يعد احتيالاً من يتوصل بواسطة الإيهام إلى حمل شخص على تقديم خدمة له، أو الحصول منه على وعد شفوي بأداء عمل معين دون أن يترتب على ذلك تسليم شيء له كيان مادي[44].

4. **أن يكون المال مملوكاً للغير:** يتعين أن يكون هدف المحتال هو الاستيلاء على مال مملوك للغير، يستوي في ذلك أن يكون مالكه هو الشخص الذي وُجه إليه الاحتيال مباشرة، أو آخر قصده المحتال، واستعمل ثالث كأداة لتحقيق غرضه، والعبرة في ذلك بالحقيقة والواقع، فالاحتيال يعد اعتداءً على ملكية الغير، ومن ثم لا يتصور وقوعه إذا كان المال الذي يسعى إلى الحصول عليه بواسطة الاحتيال مالاً مباحاً، أو متروكاً، أو آل إليه بالميراث أو بأي سبب آخر[45] أو كان مملوكاً له، حتى ولو كان يعتقد وقت استيلائه على المال أنه مملوك للغير، وينبني على ذلك، أنه لابد أن يكون الاحتيال من أجل الحصول على مال معين بذاته، وأوصافه؛ فإذا كان الغرض منه الحصول على مقابل مال في ذمة المجني عليه؛ فعندئذٍ يتوافر الاحتيال، كالشخص الذي يداين المجني عليه بمبلغ من المال، ويحتال عليه لتسليمه سلفه تساوي قيمتها مبلغ الدّين أو يقل عنه[46] ففي هذه الحالة يكون الدائن قد استولى على مال مملوك للغير، لأن الدائن لا يعد مالكاً لأموال مدينه، ومن ثم لا يحق له أن يستوفي حقه بنفسه من المدين المماطل[47] ولو كان أجل الدّين قد حلّ، وكان ثابتاً بالكتابة لا نزاع فيه، أما من يسعى بالاحتيال إلى استرداد مال مملوك له، ممن يحوزه حيازة غير مشروعة، لا يعد محتالاً، كمن يستعمل وسائل احتيالية لاسترداد ماله ممن سرقه، أو ممن ائتمنه عليه فخان الأمانة، لأنّ ذلك لم يرد على مال مملوك للغير[48] وعلى أية حال فإن الاحتيال يتوافر، سواء أكان المجني عليه مالكاً للمال الذي سلمه إلى المحتال، أم كان المال في حيازته الناقصة، أو تحت يده العارضة؛ فيعد محتالاً من يحتال على شخص آخر، ويستولي على مال مرهون، أو مودع لديه، أو من يحتال على عامل النقل ويستولي على حقيبة مملوكة لأحد المسافرين[49].

([44]) د.فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص302.

([45]) د.حسني الجندي، د.مجدي عقلان، مرجع سابق، ص242.

([46]) د.حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص341.

([47]) تنص المادة 316 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من إقترض مالاً لأجل ولم يقم بسداده عند المطالبة بعد انقضاء الأجل مع قدرته على السداد"

([48]) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص863.

([49]) د.فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص304.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: عقوبة جريمة الاحتيال.

1. **عقوبة الجريمة التامة**: إذا توافرت أركان الاحتيال وقعت الجريمة بصورتها التامة، وذلك باستعانة المحتال بوسائل احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، وتوافر لديه القصد الجنائي[50] ونتج على ذلك، بأن توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو غيره، وقعت جريمة الاحتيال بصورتها التامة، واستحق الجاني العقاب، ويبدأ التقادم المسقط للدعوى الجزائية منذُ لحظة حصول الفائدة، وليس من الوقت الذي يكتشف المجني عليه فيه أنه كان ضحية الخداع، وإذا وقعت الجريمة على هذا النحو؛ فإن ذلك لا يؤثر تخالص المحتال مع المجني عليه، أو رد المال الذي استولى عليه إلى صاحبه بدافع الندم، أو الخوف من العقوبة، كما لا يؤثر في وقوع الجريمة تنازل المجني عليه[51] وقد حدد القانون عقوبة الاحتيال في المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات بأنها الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بالغرامة، ويلاحظ على العقوبة بأنها اختيارية بين الحبس، أو الغرامة، وأنّ الحبس لا تزيد مدته على ثلاث سنوات كجريمة غير جسيمة[52] دون تحديد الحد الأدنى للحبس، وطالما والحال كذلك ؛ فإنّ الحبس لن تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة[53] وعلى ذلك يستحسن بأن لا تقل مدة الحبس عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كجريمة جسيمة[54] حتى تكون العقوبة رادعاً للجناة، أما الغرامة فلم يحدد النص مقدار حديها الأدنى والأعلى، إذ يرجع في ذلك إلى الغرامة المحددة

([50]) تتطلب جريمة الاحتيال توافر القصد الجنائي العام والذي يقوم على العلم والإرادة، إرادة ارتكاب فعل الاحتيال لإيقاع المجني عليه في الغلط، وإرادة تحقيق نتيجته، وهي الحصول على فائدة مادية، والعلم بعناصر الجريمة، وإلى جانب ذلك يجب أن يتوافر قصد خاص يتمثل في نية تملك المال محل الفائدة.

([51]) نقض مصري 1929/6/6، مجموعة القواعد القانونية، ج1، ق277، ص323، ونقض مصري 1934/4/30، ج3، ق238، ص322، ونقض مصري 1944/2/28، ج1، ق307، ص409.

([52]) الجرائم غير الجسيمة: هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو الأرش، أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، تراجع المادة 17 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([53]) قررت المادة 39 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بأن الحبس لا تقل مدته عن أربع وعشرين ولا تزيد على عشر سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

([54]) الجرائم الجسيمة: هي ما عوقب عليه بحد مطلق أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف، وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، تراجع المادة 16 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ISSN : 2410-1818

في القانون والتي لن تنقص عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال [55] وهذه الغرامة غير كافية لعقاب الجاني لارتكابه الجريمة، ولذلك فإنه من الأفضل إلغاء عقوبة الغرامة، واقتصار العقوبة على عقوبة الحبس فقط بين حديها الأدنى والأعلى والذي سبق الإشارة إليه، أي أنّ عقوبة الحبس ستكون في هذه الحالة وجوبياً.

2. **العقوبة التكميلية والتبعية:** يقصد بالعقوبة التكميلية بأنها تلك العقوبة التي تكمل العقوبة الأصلية وتتوقف على نطق القاضي بها، ولا يجوز تنفيذها على المحكوم عليه إذا لم ينص عليها الحكم، والعقوبات التكميلية هي الحرمان من كل أو بعض الحقوق المنصوص عليها في المادة (101) من قانون الجرائم والعقوبات، والوضع تحت المراقبة والمصادرة، فضلاً عن العقوبات التكميلية التي ينص عليها القانون لجرائم معينة[56] وقد سكت القانون اليمني عن ذكر توقيعها على الجاني في جريمة الاحتيال، غير أنّ رأي في الفقه يذهب - وبحق - إلى أنه لا يوجد ما يحول بين القاضي وبين إنزال بعض العقوبات التكميلية على الجاني إذا اقتضت بذلك القواعد العامة[57] أما العقوبة التبعية؛ فهي تلك العقوبة التي تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون دون حاجة إلى حكم يصدر بها من القاضي[58] وتكون العقوبة التبعية الفصل أو العزل من الوظيفة العامة، ولا يمكن تطبيقها إلاّ إذا كان الجاني موظفاً عاماً[59] وعلى ذلك إذا ارتكب أي موظف عام جريمة الاحتيال وصدرت في حقه العقوبة المحددة في المادة (310) من قانون

([55]) عرفت المادة 43 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني الغرامة بأنها: إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة المبالغ التي تقدرها المحكمة في الحكم، ولا تنقص الغرامة عن مائة ريال ولا تجاوز سبعين ألف ريال مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

([56]) المادة 100 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([57]) د.محمد محمود الشناوي، جريمة النصب ودور الشرطة في مواجهتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 2006، ص124.

([58]) د.علي أمين سليم عيسى، التأديب في الشرطة، دراسة تطبيقية مقارنة على ضباط الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة،2002، ص331.

([59]) تنص المادة 125/ب من القانون رقم 19 لسنة1991 بشأن الخدمة المدنية على أنه" تنتهي خدمة الموظف بالفصل أو العزل عند ب – إذا حكم على الموظف في جناية مخلة بالشرف أو الأمانة – كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير والتلاعب بالمال العام والشهادة الكاذبة أو غيرها من محكمة مختصة ـــ اعتبر معزولاً من وظيفته حكماً شريطة اكتساب الحكم الدرجة القطعية" وهو ذات الحكم الوارد في المادة 134 من قانون هيئة الشرطة رقم 15 لسنة 2000م، تُراجع الجريدة الرسمية العدد 6 لسنة 1991م، والجريدة الرسمية، العدد 12ج2 لسنة 2000م.

ISSN : 2410-1818

الجرائم والعقوبات، فإنه يترتب على ذلك عزله أو فصله من الوظيفة العامة بقوة القانون لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

3. **عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال:** الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه[60] ويعاقب على الشروع دائما ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة[61] ومؤدى ذلك أنّ عقوبة الشروع في جريمة الاحتيال هو نصف الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة بصورتها التامة، وقد حددت المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات الحد الأقصى لعقوبة الحبس بأنها لا تزيد على ثلاث سنوات ومن ثم يكون نصف الحد الأقصى الحبس سنة ونصف، وهذه المدة هي عقوبة الشروع، أما الغرامة فإنّ حدها الأقصى لا يتجاوز سبعين ألف ريال، ومن ثم سيكون نصف ذلك المبلغ خمسة وثلاثون ألف ريال، هو عقوبة الشروع في هذه الجريمة.

4. **مقترح لتعديل المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات:** يقتضي تعديل هذه المادة مراعاة ما يأتي:

أ- النص صراحة عند التعديل بأن يكون موضوع جريمة الاحتيال هو المال المملوك للغير، يستوي في ذلك أن يكون هذا المال منقولاً أو عقاراً.

ب - الابتعاد عن الأسلوب التعددي لوسائل الاحتيال، لأنّ ذلك لا يلائم جريمة الاحتيال التي ترتكب في العادة بوسائل متعددة ومبتكرة ومتطورة، وأنه لابد من إفساح المجال لقاضي الموضوع ليمارس سلطته التقديرية، فيما لو عرضت عليه أمور لا تدخل ضمن التعداد الحصري لوسائل الاحتيال.

ج- تشديد عقوبة الحبس إلى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كجريمة جسيمة، وأن يعاقب على الشروع مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، والنص على توقيع عقوبة تكميلية، وذلك لتكملة العقوبة الأصلية، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة شديدة، والحكم بمصادرة المال الذي تحصل من ارتكاب الجريمة، وإلغاء عقوبة الغرامة.

([60]) المادة 18 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

([61]) المادة 19 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

ISSN : 2410-1818

د ـ وعلى ذلك تكون صياغة هذه المادة بعد تعديلها وفقاً لما يأتي:

" 1. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من توصل بغير حق إلى الاستيلاء على مال منقول أو عقار، وكان ذلك بالاحتيال لأخذ كل مال الغير أو بعضه، إما باستعمال وسائل احتيالية وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

2. يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

3. في حالة العود يوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

4. في حالة قيام الجاني بارتكاب الجريمة على مال، أو سند مملوك للدولة، أو توجهت أساليب الاحتيال إلى الجمهور لإصدار أسهم أو سندات من أي نوع كانت من شركة أو مشروع تجاري أو صناعي يعاقب بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا المشار إليها في المادة (101) من هذا القانون كعقوبة تكمل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة.

5. يحكم في جميع الأحوال السابقة بمصادرة الأموال التي تحصلت من ارتكاب الجريمة".

المطلب الثاني

وسائل الاحتيال ومجالات تحقيق غايته.

تمهيد وتقسيم:

يقوم الاحتيال على فكرة غش المجني عليه، وخداعه من أجل الحصول على أمواله، ويقتضي ذلك استعمال إحدى وسائل الاحتيال، وأية ذلك أن الاحتيال ـ في حقيقته ـ ما هو إلاّ نوع من التدليس الذي يقع على المجني عليه، ويهدف المحتال من اتباع تلك الوسائل إلى تحقيق غاية معينة، هي الحصول على مال الغير، ولأجل تحقيق هذه الغاية من الناحية العملية، يكون ذلك عن طريق اتباع المحتال لمجالات معينة، وهي الأكثر شيوعاً، وهو ما سنوضحه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

وسائل الاحتيال

حدد قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (310) منه على سبيل الحصر، وسائل الاحتيال والتي يقوم المحتال باستخدامها للحصول على فائدة مادية له أو لغيره، وتتكون هذه الوسائل من الاستعانة بطرق احتيالية، أو اتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير مشروعة، ومن ثم لا يتوافر الاحتيال إذا لم يلجأ المحتال إلى أحد هذه الوسائل الثلاثة، وعلى ذلك فمن الواجب على المحكمة أن تستظهر في

ISSN : 2410-1818

حكم الإدانة بجريمة الاحتيال ما هي الوسيلة التي لجأ إليها الجاني للتوصل إلى الاستيلاء على مال الغير؛ فإذا خلا الحكم من هذا البيان كان الحكم قاصراً عن ذكر عناصر الجريمة مما يحول دون تمكين المحكمة العليا من مباشرة رقابتها، وهو قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه[62] وسنتولى بيان هذه الوسائل وفقاً لما يأتي:

أولاً: الاستعانة بطرق احتيالية: يقصد بالوسائل الاحتيالية: بأنها ادعاءات كاذبة تدعمها مظاهر أو أعمال خارجية من شأنها حمل المجني عليه على التصديق وتسليم المال[63] أو هي كل كذب مصحوب بوقائع خارجية، يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه، بصدق هذا الكذب، مما يؤدي إلى تسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً[64] أو هي ادعاءات كاذبة يدعمها الجاني بمظاهر خارجية من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي نص عليها القانون على سبيل الحصر[65] وبذلك يتبين أن الطرق الاحتيالية تقوم على عنصرين: أولهما: الكذب، وثانيهما: المظاهر الخارجية، ويعد الكذب جوهر الطرق الاحتيالية، والنتيجة التي تترتب عليها، أما المظاهر الخارجية؛ فيستمد منها المحتال، الأدلة على صحة ما يقوله من كذب، تؤدي إلى إقناع المجني عليه، وإيقاعه في الغلط، ومن ثم حمله تبعاً لذلك على التصرف الذي يهدف إليه المحتال، وسنوضح كلاً منهما وفقاً لما يأتي:

1. **الكذب:** ويعد جوهر الطرق الاحتيالية، بل هو قوام الاحتيال عموماً؛ فالكذب هو ذكر أمر مخالف للحقيقة، سواء أكان هذا الأمر مختلفاً برمته، أم كان محرفاً، أم مبتوراً في بعض جوانبه، ويتحقق بالإدلاء بواقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة[66] وينصب على واقعة معينة، بمعنى أنه إمداد للآخرين بمعرفة ليس لها أساس في الواقع، وقد يكون المصدر المباشر لإمداد الغير بالمعرفة الكاذبة إنساناً،

([62]) نقض مصري 1981/1/14، مجموعة أحكام محكمة النقض، س32، ق8، ص64، ونقض مصري 1982/1/19، س33، ق8، ص52

([63]) د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة السابعة، 1975، ص540، د.يسر أنور علي، د.آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص583، د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص999.

([64]) د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1965، ص454.

([65]) د.محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص1128.

([66]) د.علي محمد حسنين حماد، الأساليب العدلية لمكافحة جرائم الاحتيال، بحث قُدم إلى الحلقة العلمية بعنوان" تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال" والمنعقدة في الفترة من: 4. 1437/11/8هـ الموافق: 25 . 11/29 2006م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1437هـ/2006م، ص14.

ISSN : 2410-1818

أوقد يكون شيئاً من الأشياء؛ فإذا كان مصدر الكذب إنساناً؛ فالكذب يكون فيما يصدر عنه من تعبير يفصح به عن أمر نفسي لتزييف واقعة معينة، أما إذا كان المصدر شيئاً من الأشياء، فالكذب يكون فيما يطرأ على هذا الشيء من تحريف زائف من شأنه أن يجعله مظهراً لا يتفق مع حقيقته الجوهرية[67].

ولا يشترط أن يكون الشخص الذي وجهت إليه الادعاءات الكاذبة معيناً أو معروفاً، وإنما يتحقق الكذب، إذا وُجه إلى أشخاص لا يعرفهم المحتال، كما لو وُجه إلى الجمهور عن طريق إحدى وسائل النشر، كالصحف أو المجلات، أو المواقع الإخبارية[68] وقد يكون الكذب شفهياً أو مكتوباً، أو مطبوعاً، ككشف حساب يفوق الحقيقة، أو بالإيماء أي بالإشارة إذا كان لذلك دلالة معينة عند المجني عليه؛ ففهمها ووقع في الغلط، كقيام المشعوذ بحركات يفهم منها المجني عليه قدرته على القيام بأمور معينة، وينبني على ذلك أنّ الأصم أو الأعمى يمكن أن يقع عليه الاحتيال[69] والكذب قد يكون كلياً ينصب على واقعة بأكملها تأكيداً لها، أو إنكاراً لوجودها؛ فيعد محتالاً من يدعي وجود مشروع، ولكن ليس له وجود في الحقيقة، أو الادعاء كذباً بوجود مشروع يحقق أرباحاً طائلة، لكن هذه الأرباح غير طائلة، وقد يكون جزائياً يرد على تغيير الحقيقة بالنسبة لبعض عناصرها، طالما أنّ هذا الجزء كان من شأنه إيهام المجني عليه في أمر من الأمور؛ فمن يدعي أن له صلة قرابة بذي نفوذ، وأن في وسعه تعيين المجني عليه في وظيفة ما؛ فيعد هذا الادعاء كذباً، إذا كانت صلة القرابة حقيقية، ولكن ليس من شأنها، حمل ذي النفوذ على تعيين المجني عليه في تلك الوظيفة[70] غير أنه يتعين في هذه الحالة، أن يكون موضوعه الواقعة المراد الإيهام بها، وليس الاقتناع برأي معين في شأن الواقعة؛ فمن يدعو آخر إلى المساهمة في مشروع، ويذكر الرقم الصحيح للأرباح التي يحققها، ويضيف إلى ذلك أنه يرى أنّ هذه الأرباح طائلة؛ فأكثر ما يمكن أن يوصف به هذا الرأي هو سوء التقدير، وليس كذباً يتحقق به الاحتيال[71].

وفي هذا الصدد؛ فإنّ الضابط في وصف الكتابة، أو القول بأنه كذب، هو بمدى مطابقته للحقيقة الموضوعية، دون الاعتداد بالاقتناع الشخصي؛ فإذا كانت الواقعة موضوع الادعاء غير موجودة

([67]) د.محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص82.

([68]) د.عوض محمد، ص258.

([69]) د.عبدالرحمن سالم عبيد، مرجع سابق، ص272.

([70]) د.طارق سرور، مرجع سابق، ص809.

([71]) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص992.

ISSN : 2410-1818

أصلاً، فالقول بوجودها يعتبر كذباً، ولو كان القائل يعتقد بوجودها، ولكن هذا الاعتقاد ينفي القصد الجنائي للاحتيال، ويعد الادعاء كاذباً إذا لم يكن صحيحاً في جميع تفاصيله[72] على أنه يتوافر الاحتيال إذا كان في بمقدور المحتال، أن يحقق للمجني عليه الغاية التي يُمنيه بها، طالما أنّ نيته هي ألاّ يحقق له شيئاً، وإنما الاستيلاء على ماله؛ فمن أدعى العزم على تأسيس شركة وطلب من المجني عليه مالاً نظير مساهمته فيها، ووعده بنصيب من الأرباح، يعد ادعاؤه كاذباً، إذا كان نيته ألاّ يؤسس هذه الشركة على الرغم من أنّ ذلك في استطاعته، وعدم وجود أية عقبة تعترض تأسيسها[73] أما الكذب المجرد عن أية مظاهر خارجية، والصادر عن المحتال، ويقتنع به المجني عليه؛ فيسلم إليه ماله، لا يقوم به الاحتيال، كمن يؤكد للغير بأنّ حالة البلد سيئة، وينصحه ببيع سندات الحكومة ليشتري بثمنها أسهماً من شركة له مصلحة فيها؛ فمثل هذه الأقوال تعد مجرد أكاذيب ليس فيها الوسائل الاحتيالية التي اشترط القانون وجودها[74] والحكمة من عدم توافر الاحتيال في هذه الحالة أن الأصل في الناس ألاّ يستسلموا لزعم مجرد عما يؤيده، وينبني على ذلك، أنّ من غشته الأقوال الخادعة والأكاذيب الموهة؛ فسلم أمواله طوعاً واختياراً؛ فلا حيلة للقانون فيه، لأنه أفرط في تصديق ما يلقى إليه، وآمن لزعم مجرد؛ فقد فرط في الاحتفاظ بماله، وتصرف على غير ما يفعل الناس في العادة، وكان مقصراً؛ فلا يلومنّ إلاّ نفسه[75] ويتطلب الاحتيال في جميع حالاته نشاطاً إيجابياً، وعلى ذلك فإن سكوت المحتال، أو كتمانه عن ذكر واقعة معينة لو علم بها، أو عرفها المجني عليه لامتنع عن تسليم ماله، كامتناع التاجر الذي أُشهر إفلاسه عن تنبيه عملائه بتوقفه عن الدفع، ويتمكن من الحصول على أموالهم لا يتحقق الاحتيال[76].

([72]) د.طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص34.

([73]) المرجع السابق، ص35.

([74]) نقض مصري 1982/1/19، مجموعة أحكام محكمة النقض، س33، رقم8، ص52، ونقض مصري 1985/2/21، س36، رقم48، ص289.

([75]) د.أحمد شوقي أبوخطوة، جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها، بحث قُدم إلى الندوة العلمية بعنوان (العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم) والمنعقدة في المنصورة، مصر، في الفترة 3ـــ1428/6/5هـ الموافق 2007/6/20.18م، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص2.

([76]) د.فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص305.

ISSN : 2410-1818

2. **المظاهر الخارجية**: وتتحقق بقيام المحتال بسلوك ايجابي بهدف حمل شخص على تأييده في كذبه، أو إلى الاستعانة بشيء يستمد منه الدليل على صحة ما يدعيه[77] ويفترض في هذه المظاهر، أن لها كياناً مستقلاً عن الكذب في ذاته؛ فهي ليست مجرد ترديد أو محض إشارة إليه، وإلى ما ورد فيه من وقائع وما ترتب عليه من حجج، وإنما هي جديد يضاف إليه؛ فيعطيه قيمة ليست له في حد ذاته، أي يجعله مقنعاً بعد أن كان غير مقنع[78] والمظاهر الخارجية التي يستعين بها المحتال متعددة، ولا تدخل تحت حصر، وإن كان يمكن إرجاعها إلى ما يأتي:

أ. الاستعانة بالغير: من أظهر وسائل الاحتيال استعانة المحتال بشخص آخر، أو بأشخاص آخرين لتأييد مزاعمه، وتأكيد صدقها، وذلك من أجل الإضفاء على أكاذيبه ثوب الحقيقة، مما يجعلها أدنى إلى ثقة المجني عليه في صحتها، ويحمله على تصديقها[79] ويلزم لاستعانة المحتال بالغير، أن يتوافر شرطان:

أولهما: أن يصدر عن الغير أقوال أو أفعال خاصة لتأييد مزاعم المحتال، وليس مجرد ترديد لأقواله[80] بمعنى أنّ الغير هو الذي أضفى الثقة على رواية المحتال بما قام به من أفعال أو أقوال جعلت المجني عليه يصدق الادعاءات الكاذبة[81] فإذا اقتصر دور الغير على مجرد الوساطة في نقل أقوال المحتال إلى المجني عليه؛ فلا يتوافر الاحتيال، سواء كان هذا الوسيط وكيلاً عن المحتال أو المجني عليه، أو موظفاً لدى أيهما، أو حتى مجرد وسيط لا تربطه بأحدهما غير علاقة عارضة، أما إذا تجاوز الوسيط

([77]) د.عبدالعظيم مرسي وزير، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص331، د.ابراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997، ص26.

([78]) د.محمد عبدالحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص339.

([79]) نقض مصري 1962/5/7، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، ق122، ص551.

([80]) نقض مصري 1959/6/8، مجموعة أحكام محكمة النقض، س10، ق137، ص619، ونقض 1993/6/16، س44، رقم 93، ص613.

([81]) د.علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص328.

ISSN : 2410-1818

ترديد أقوال المحتال إلى تأييدها بمعلوماته الخاصة، أو بآرائه؛ فإنّ فعله يرقى بالأكاذيب إلى مرتبة الاحتيال[82] مثال ذلك المحامي والخبير والموظف العام[83].

وعلى أية حال يستوي أن يكون ما صدر من الغير عن حُسن نية، يؤيد مزاعم المحتال وأكاذيبه، وهو مخدوع بها معتقداً في صدقها، أو أن يكون سيء النية، يعلم بكذب ما يدعيه المحتال ويعاونه في سعيه إلى التغرير بالمجني عليه، وفي حالة سوء النية يكون الغير فاعلاً أصلياً في الاحتيال لا مجرد شريك، وتعد مساهمته فيه مساهمة أصلية وليست تبعية[84] ولاعبرة بالصورة التي تتدخل بها الغير لتأييد مزاعم المحتال؛ فقد يكون ذلك التدخل بالقول الشفهي المباشر إذا كان الغير حاضراً أثناء إدلاء المحتال لأكاذيبه إلى المجني عليه، أو بواسطة الهاتف حيث يؤكد الغير عن طريق المكالمة صحة ما ادعى به المحتال، وقد يكون التدخل بالحركة أو بالإشارة، متى كان ذلك متعارفاً عليه، وكان من شأنها إضفاء المزيد من الطمأنينة على المجني عليه[85] كما قد يكون كتابة كما لو بعث الغير إلى المجني عليه برسالة، أو نشر إعلاناً أو خبراً في الصحف يؤيد مزاعم المحتال[86] ولا يشترط أن يكون للغير قد تدخل فعلاً، أو أن يكون له وجود حقيقي، بل يكفي أن يكون شخصاً مزعوماً، أو وهمياً، زعم المحتال وجوده واصطنع بعض المظاهر التي تفيد تدخله لتأييد مزاعمه، كما لو قدم إلى المجني عليه مستنداً أو تقرير اصطنعه، ونسب صدوره كذباً إلى شخص وهمي لا وجود له في الحقيقة والواقع[87].

ثانيهما: أن يكون تدخل الغير بناءً على سعي المحتال وتدبيره، أي لابد أن يكون للمحتال يد في إدلاء الغير بما يؤيد أقواله[88] يستوي بعد ذلك أن يكون الغير على علم بكذب الادعاءات وتواطأ مع المتهم

([82]) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص822.

([83]) نقض مصري 1971/6/5، مجموعة أحكام محكمة النقض، س22، ق118، ص481، ونقض 1972/11/26، س23، ق289، ص1286.

([84]) نقض مصري 1962/5/7، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، ق112، ص443.

([85]) د.عبدالفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، 1972، ص393.

([86]) د.حسني الجندي، د.مجدي عقلان، مرجع سابق، ص256.

([87]) نقض مصري 1939/2/27، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ق350، ص465.

([88]) نقض مصري 1938/3/14، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ق174، ص159، ونقض 1983/1/18، مجموعة أحكام محكمة النقض، س34، ق19، ص114.

ISSN : 2410-1818

في سبيل حمل المجني عليه على تصديقها، أو أن يكون المحتال قد غرر بالغير وخدعه، ثم استعان به لخداع المجني عليه، أما إذا كان الغير قد تدخل من تلقاء نفسه دون سعي أو طلب أو اتفاق مع المحتال ؛ فإنّ ذلك لا يكفي لتكوين الطرق الاحتيالية[89] وعلة ذلك أن تدخل الغير بدون سعي من المحتال؛ فإنّ معنى ذلك أنّ دوره قد اقتصر على الكذب المجرد، ومن ثم فإنّ المحتال لا يسأل عن تدخل الغير إذا لم يكن لإرادته دخل فيها، حتى ولو ترتب عليه تسليم المجني عليه ماله إليه[90].

ب. القيام بأعمال مادية: قد يلجأ المحتال إلى القيام ببعض الأعمال المادية، والتي يستمد منها الأدلة على صحة ادعاءاته الكاذبة، ويزين للمجني عليه مزاعمه، ويحمله على تصديقها، ويلبسها ثوب الصدق، ليصل إلى تحقيق غايته، وهي الاستيلاء على مال الغير[91] وينبني على ذلك أنّ الأعمال المادية، ما هي إلاّ وسائل إقناع تضفي على كذب الجاني، قدراً من الثقة، وتبعث الاعتقاد في نفس المجني عليه بصحة وصدق الكذب، ليقوم بتسليم المال؛ فهذه الأعمال المادية تتصاحب مع الكذب وتحيط به وتؤيده وتدعمه[92] وعلى ذلك يجب أن يكون للأعمال المادية كيان مستقل عن الكذب في ذاته، ومن ثم فهي ليست مجرد حركات أو محض إشارات إليه، أو إيماءات، أو ترديد له، وإلى ما تضمنه من وقائع، وانبنى عليه من حجج، بل هي جديد يضاف إلى الكذب؛ فيمنحه قيمة ليست له في ذاته، ويعطيه مزيد من القوة الإقناعية[93] يستوي في ذلك بأن يكون استعمال هذه الأعمال المادية سابقاً أو معاصراً، أو لاحقاً على صدور الكذب عن المحتال.

والأعمال المادية التي يمكن أن يستعين بها المحتال لتأييد ادعاءاته الكاذبة، لا تقع تحت حصر؛ فقد تتخذ ظهوره بمظهر العظمة والثراء، كأن يرتدي الثياب الغالية، والسكن في الفنادق أو بيوت فاخرة، واستعمال السيارة الفاخرة والحديثة، ليؤكد كذبه بأنه يدير شركة[94] ولذلك يتحقق الاحتيال بقيام المحتال بالادعاء كذباً بوجود مشروع تجاري، يحقق للمجني عليه ربحاً وتعزيز

([89]) نقض مصـــري 1978/6/12، مجموعة أحكام محكمة النقض، س29، ق119، ص614، نقض 1990/1/17، س41، ق20، ص146.

([90]) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص823.

([91]) د.حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص309، د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص542، د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1006.

([92]) د.طاهر جليل الحبوش، مرجع سابق، ص37.

([93]) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص826.

([94]) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص802.

ISSN : 2410-1818

ذلك بالتحلي بمظهر زائف، يضفي عليها مظهر ثراء كبار التجار، وعرضه أقمشة مستوردة بزعم أنها عينات لبضاعة متوفرة لديه للإتجار بها، وتوصله نتيجة ذلك إلى الاستيلاء على مال المجني عليه[95] أو القيام بنشر إعلانات في الصحف أو المجلات، أو في الإذاعة أو التليفزيون، أو عن طريق شبكة الانترنت، أو بتوزيع نشرات على الآخرين دون تمييز عن نفسه، وعن مشروعه وفتحه حساباً في أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التي يساهم بها الآخرون في مشروعه، وإسباغ أهمية كبيرة على الشركة التي أنشاها ويديرها، ومتخذاً لها مقراً فخماً، ومدعياً تعدد مجالات نشاطها[96].

وقد تكون الأعمال المادية أفعال أو حركات غريبة، أو الكلام بلغة غير مفهومة، مثل ادعاء المحتال بأنّ له قدرة خارقة على عمل شيء معين، كتسخير الجن لتحقيق أمور يعجز أصحابها عن القيام بها[97] أو الاستعانة في تأييد زعمه بنشر إعلانات عن نفسه، ووضع لوحة على بابه، أو ارتداء معطف أبيض كما يرتدي الأطباء، ويوقع الكشف على المرضى بسماعة يحملها معه لإيهامهم بأنه يفحصهم[98] أو الاستعانة بشيء لتأييد كذبه، سواء أكان المحتال قد أو جد هذا الشيء خصيصاً للاستعانة به في تدعيم كذبه، كما لو اصطنع محرراً لهذا الغرض، أم أنّ هذا الشيء موجوداً من قبل ولجأ إليه المحتال كوسيلة لتمكين المتهم من تصديق أقواله، مثل وقوف المحتال على مقربة من مكان يقام فيه حفل خيري، وجمع من المارة تبرعات موهماً إياهم أنها لحساب هذا الحفل[99] ولا أهمية لكون الشيء الذي يستعين به المحتال ذا طبيعة مادية ملموسة كسيارة، أو سند دَين أو عقداً أو آلة، أو أن تكون له طبيعة معنوية، كمن يستعين بمعتقدات الناس للاحتيال عليهم[100].

([95]) نقض مصري 1978/12/11، مجموعة أحكام محكمة النقض، س29، ق191، ص927.

([96]) نقض مصري 1970/12/13، مجموعة أحكام محكمة النقض، س21، ق294، ص1212.

([97]) نقض مصـــري 1942/4/8، مجموعة القواعد القانونية، ج5، ق381، ص643، ونقض 1969/6/23، مجموعة أحكام محكمة النقض، س20، ق188، ص951.

([98]) نقض مصـري 1934/5/28، مجموعة القواعد القانونية، ج3، ق256، ص340، نقض مصـري 1943/6/22، ج4، ق437، ص690.

([99]) د.محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص1143.

([100]) د.فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص310.

ISSN : 2410-1818

ج. الاستعانة بأوراق أو مستندات: قد يقوم المحتال لتدعيم كذبه بتقديم أوراق، أو مستندات إلى المجني عليه، كي تحمله على تصديقه والاعتقاد بصحة ما يدعيه[101] ويلزم في هذه الأوراق والمستندات بأن تكون مكتوبة وأن يبرزها للمجني عليه، وأن يعتمد عليها المحتال للتدليل على صحة أقواله؛ فإن اكتفى بالادعاء بوجودها دون أن يبرزها؛ فلا يعدو ما يصدر عنه محض كذب مجرد غير مؤيد، لا تتحقق بها هذه الطريقة[102] ويشترط في هذه الأوراق والمستندات، أن تقدم فعلاً إلى المجني عليه، وأن تكون منسوبة إلى الغير؛ فإذا كانت صادرة عن المحتال نفسه؛ فلا تعدو أن تكون مجرد ترديد لادعاءات صادرة عنه دون أن تضيف إليها، ومن ثم لا تتحقق بها هذه الحالة[103] ولا يهم ما إذا كانت الأوراق والمستندات مزورة[104] أو صحيحة؛ فالمحرر قد يكون مزوراً اصطنعه المحتال ليؤيد به ما يدعيه[105] وقد يكون المستند صحيحاً في الأصل وأدخل عليه المحتال تعديلاً ليستعين به في الاحتيال[106] وقد تكون الأوراق التي استعان بها المحتال صحيحة لا تزوير فيها، مثل الطبيب غير الأخصائي الذي يطالب من المريض أجر يزيد عما يستحقه، ويستعين في تدعيم طلبه بقائمة الأجور المعدة للأخصائيين أو الاستشاريين، ولا يلزم بأن تكون الأوراق التي يستعملها المحتال شكلاً معيناً؛ فقد تكون سند دين أو مخالصة، أو خطاب، أو إعلان في إحدى الصحف، متى كان المحتال قد استعان بها بصحة ما يدعيه، وذلك لأجل حمل المجني عليه على تسليمه المال[107].

([101]) د.طاهر جليل الحبوشي، مرجع سابق، ص42.

([102]) د.محمد محمود الشناوي، مرجع سابق، ص89.

([103]) د.حسني الجندي، د.مجدي عقلان، مرجع سابق، ص257.

([104]) يذهب رأي إلى أنه إذا كان المستند مزوراً، فإن الواقعة فضلاً عن اعتبارها احتيالاً قد تعتبر تزويراً، وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن الجريمتين، ويحكم عليه ـ إذا توافر شرط الاقتران ـ بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، يراجع د.أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص7.

([105]) نقض مصري 1957/6/3، مجموعة أحكام محكمة النقض، س8، ق161، ص586، ونقض مصري 1965/3/29، س16، ق66، ص308، نقض مصري 1973/3/25، س24، ق79، ص369، نقض مصري 1978/12/10، س29، ق186، ص869.

([106]) نقض مصري 1939/12/4، مجموعة القواعد القانونية، ج5، ق23، ص29، نقض مصري 1968/12/30، مجموعة أحكام محكمة النقض، س19، ق233، ص1137.

([107]) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص806.

ISSN : 2410-1818

د. استغلال ظروف قائمة: قد يستغل المحتال ظروف معينة ليس له يد في وجودها ، وذلك لتدعيم أكاذيبه وخداع المجني عليه، وقد تكون هذه الظروف مادية، كظرف المكان أو الزمان، وقد تكون ظروف شخصية تتعلق بالمحتال، أو بالمجني عليه، ويتحقق الظرف المادي بقيام المحتال بمقابلة شخص ما في مكان عام كنادي أو مقهى ويزعم له أنّ بإمكانه تعيينه في إحدى الشركات، ثم يتصادف حضور مدير الشركة إلى المكان ذاته؛ فيسارع إلى الاقتراب منه متظاهراً بالتحدث معه، ويتوصل بذلك إلى الحصول من المجني عليه على مبلغ من المال على أنه مقابل وساطته لتعيينه في الوظيفة التي يريدها[108] ومن أمثلة استغلال المحتال لظرف شخصي لدى المجني عليه، كأن يدعي المحتال على أنه قادر على شفاء المجني عليه باتصاله بالجان، وقام لأجل ذلك ببعض الأفعال والحركات الغريبة وأيده في ذلك شخص آخر مصطنعاً بعض الروايات الخيالية؛ فسلم المجني عليه للمحتال النقود متأثراً بذلك[109].

وتعد من أكثر الظروف استغلالاً من المحتالين، هي الظروف الشخصية المتعلقة بالمحتال نفسه، والفرض في هذه الحالة أنّ المحتال يستغل صفة خاصة به، وهي صفة حقيقية، وليست منتحلة، وعلى صلة بكذب المحتال، وهذه الصفة منبعثة من شخصه أو وظيفته؛ فيدلي بأكاذيبه فيصدقه المجني عليه استناداً إلى هذه الصفة، حتى ولو كانت شفوية مجردة من أي نشاط آخر، وهذه الصفة الخاصة تكفي بذاتها في تكوين الاحتيال؛ لأنّ من شأنها إخراج مزاعمه من دائرة الكذب المجرد ، إلى الكذب المؤيد بمظاهر خارجية[110] ومؤدى ذلك أنّ الصفة الصحيحة، وما تبعث على الثقة والاطمئنان يضعها الناس فيمن تثبت له، تعد مظاهر خارجية من شأنها تدعيم أقوال المحتال، وجعلها أقرب إلى التصديق، وينفي عنها الكذب المجرد، سواء أكان مصدر هذه الصفة شخص المحتال، أم مركزه الاجتماعي أم الديني، أم كانت مستمدة من وظيفته[111].

ويعد من هذا القبيل استغلال المحتال لصفته الحقيقية، كموظف عام للاستيلاء على مال الغير، عن طريق إيهام المجني عليه بأن عليه أن يدفع مبلغاً من المال باعتبارها رسوم مستحقة لتنفيذ حكم

([108]) د.محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص1143، د.علي محمد حسنين حماد، مرجع سابق، ص17.

([109]) نقض مصري 1962/5/7، مجموعة أحكام محكمة النقض، س13، ق112، ص443.

([110]) د.محمد عبدالحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص419، د.إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص45.

([111]) د.أدوارد غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1962، ص429.

ISSN : 2410-1818

شرعي[112] أو استيلاء ممرض على مبلغ من المال من مريض على أساس أنه ثمن لدواء، ويشترط لاعتبار استعمال الصفة الحقيقية، والتي يتوافر بها الاحتيال، أن يكون المحتال قد أساء استغلال صفته للاستيلاء على مال الغير؛ فإذا انتفت هذه الإساءة، واقتصر المحتال على مجرد الاستفادة من هذه الصفة، دون أن يربط بينها وبين ادعاءاته الكاذبة؛ فيعد ما صدر عنه لا يتجاوز الكذب المجرد غير المؤيد بمظاهر خارجية[113] وقد يستغل المحتال ظروفه الشخصية بالادعاء بحدوث ضرر يجعله مستحقاً للتعويض عنه، واستعان بحدوث الضرر بمظاهر خارجية تصلح لتدعيم ادعاءاته الكاذبة، وأكثر ما يحدث الاحتيال في مجال التأمين حين يدعي المستفيد من التأمين تحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم يطالب بدفع مبلغ التعويض الذي يستحقه، كما لو كان الضرر قد حل به فعلاً؛ فمن يؤمن على سيارته ضد السرقة أو الحريق، ثم يدعي السرقة أو يشعل النار فيها، لأجل المطالبة بمبلغ التأمين الذي يستحقه، أو من يؤمن على مصنعه أو متجره ضد الحريق، ويشعل النار فيه، ثم يطالب بمبلغ التأمين، يتحقق بفعله الاحتيال[114].

ثانياً: اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة: نص قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (310) منه على وسيلة أخرى من وسائل الاحتيال، تتمثل باتخاذ المحتال لاسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، حتى ولو لم يدعم ذلك بأي مظهر خارجي، أي أنه يقوم بالكذب المجرد في الاسم أو الصفة، دون الحاجة إلى تدعيمه بفعل مستقل[115] والعلة في ذلك تعود إلى أنّه في اتخاذ الاسم الكاذب، أو الصفة غير الصحيحة ما يوحى بصدق ما يدعيه المحتال من اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، حيث لم يجر في العادة على أن يكلف الناس بإقامة الدليل على صحة أسمائهم، أو صفاتهم[116] ويتعين لتوافر هذه الوسيلة أن يأتي المحتال سلوكاً ايجابياً، يُنسب به إلى نفسه الاسم أو الصفة غير الصحيحة، وهذا ما يقصد به القانون بكلمة " اتخاذ" في المادة (310) جرائم وعقوبات، وهو ما لا يتحقق إلاّ بعمل إيجابي

([112]) نقض مصري 1931/10/31، مجموعة القواعد القانونية، ج2، ق380، ص610، ونقض مصري 1945/10/15، ج6، ق615، ص765.

([113]) نقض مصري 1965/11/2، مجموعة أحكام محكمة النقض، س16، ق154، ص813، ونقض مصري 1972/11/26، س23، ق286، ص1286، ونقض مصري 1972/2/27، س23، ق56، 234.

([114]) د.فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص315.

([115]) نقض مصري 1950/3/6، مجموعة أحكام محكمة النقض، س1، ق129، ص383.، ونقض مصري 1952/5/26، س3، ق370، ص996، ونقض مصري 1967/6/12، س18، ق157، ص781، ونقض مصري 1974/2/24، س25، ق41، ص187، ونقض مصري 1976/3/1، س27، ق60، ص283.

([116]) د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص851.

ISSN : 2410-1818

من جانب المحتال؛ فلو اتخذ موقفاً سلبياً بأن اقتصر دور المحتال على مجرد الامتناع عن تنبيه المجني عليه إلى عدم صحة ما يعتقده من أنّ له اسماً غير حقيقي، أو صفة غير صحيحة، وسلمه ماله على هذا الأساس فلا تتحقق به هذه الوسيلة .

ولا يلزم في اتخاذ الاسم الكاذب، أو الصفة غير الصحيحة، شكل معين؛ فقد يكون بالقول، وقد يكون بالكتابة، والغالب أن يكون الادعاء في ذلك صراحة، ولكن قد يكون ضمنياً يستفاد من إتيان المحتال فعلاً يستفاد منه أنّ له صفة غير حقيقية، كما لو ارتدى المحتال زياً معيناً على نحو يفهم منه أنّ له صفة من يرتدون هذا الزاي [117] وسنحدد دلالة الاسم الكاذب، والصفة غير الصحيحة، وفقاً لما يأتي:

1. **الاسم الكاذب:** ويقصد به كل اسم يتخذه المحتال لنفسه، ويكون غير اسمه الحقيقي، ويستوي بذلك أن يكون الاسم المنتحل اسماً خياليا أو وهمياً لا وجود له أصلاً في الواقع، أو اسماً حقيقياً لشخص آخر غير المحتال نسبه لنفسه ليوهم الغير بأنه صاحب الاسم، سواء أكان بعض الاسم حقيقياً أم يكون بعضه خيالياً[118] وقد يكون الاسم المنتحل مختلفاً عن الاسم الحقيقي اختلافاً كلياً، أو يكون الاختلاف قد اقتصر على حذف لفظ من الاسم أو إضافة لفظ، أو حذف اسم الأب أو لقب العائلة[119] وقد يتخذ التعديل في الاسم صورة التغيير في ترتيب الاسم بتقديم لقب العائلة على اسم الأب أو الجد[120] والاسم الحقيقي للشخص يتكون من اسمه المثبت في شهادة الميلاد، أو في بطاقته الشخصية[121] وقد يكون للشخص اسم شهرة[122] يختلف عن هذا الاسم، إذ أن اسم الشهرة يعد اسماً حقيقياً للشخص،

([117]) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص822.

([118]) د.علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص333.

([119]) نقض مصري 1944/2/28، مجموعة القواعد القانونية، ج6، ق307، ص409.

([120]) د.مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص86.

([121]) تنص المادة (49) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1991م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني على أنه" يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية بلغ السادسة عشر ان يحصل من إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في دائرتها على بطاقة شخصية فإذا أصبح المواطن رب أسرة وجب عليه أن يقدم بطاقته الشخصية إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني في دائرته للحصول على بطاقة عائلية" تراجع الجريدة الرسمية، العدد 7ج1، لسنة 1991م.

([122]) عرفت المادة (2) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني اسم (الشهرة) بأنه" الاسم الذي يشتهر به الشخص بعينه"

ISSN : 2410-1818

يطلق عليه عرفاً، ومن ثم لا يتحقق باستعماله الاحتيال ولا يعد الاسم كاذباً إذا كان مطابقاً لاسم شخص آخر؛ فمن يستعمل اسمه المطابق لاسم شخص آخر لا يعد محتالاً، حتى ولو ترتب على ذلك وقوع المجني عليه في غلط جعله يعتقد أن من تقدم له بهذا الاسم، هو صاحب الشخصية الأخرى، ولكن إذا ادعى المحتال أنه صاحب الشخصية الأخرى، فإنه يكون بذلك قد انتحل شخصية الغير واتخذ لنفسه اسماً كاذباً مطابقاً لاسمه[123].

2. الصفة غير الصحيحة: ويقصد بها كل ما يسنده المحتال إلى نفسه؛ فيضفي على شخصيته معنى آخر مستمداً من تلك الصفة التي يزعمها[124] أو هي المركز الذي يمنح صاحبه مزايا معينة يستطيع أن يباشرها، أو يتمتع بها[125] ويدخل في الصفة غير الصحيحة المكانة التي يشغلها الشخص في المجتمع، بمقتضى مؤهلاته العلمية أو الفنية، أو بمقتضى عمله في وظيفة، أو مهنة، أو حرفة أو وكالة، أو قرابة، وما شابه ذلك، ويكون من شأن توافرها إعطاء صاحبها ميزة معينة تجعله قادراً على تحقيق رغبة المجني عليه[126] مثال ذلك ادعاء المحتال أنه محام أو تاجر أو مهندس أو طبيب، أو أنه يحمل رتبة عسكرية معينة، أو الحصول على درجة علمية، أو ادعاؤه صلة معينة كصلة الأبوة، أو البنوة أو الزوجية، أو القرابة أو المصاهرة، أو ادعاؤه علاقة قانونية معينة كالوكالة عن شخص معين سواء أكان هذا الشخص طبيعياً، أم معنوياً، حقيقياً أم وهمياً[127].

الفرع الثاني

مجالات تحقيق غاية الاحتيال

لا يكفي لتوافر الاحتيال أن يصدر من المحتال ادعاءات كاذبة، وأن يدعمها بمظاهر خارجية، أو اتخاذه لاسم كاذب، أو صفة غير صحيحة، وإنما يلزم أن يكون من شأن الاحتيال الوصول إلى غاية معينة ـ بحسب نص المادة 310 من قانون الجرائم والعقوبات اليمني ـ تتمثل بالتوصل بغير حق إلى حصول المحتال على فائدة مادية لنفسه أو لغيره، ويمكنه تحقيق هذه الغاية ـ من الناحية العملية ـ اتباع المحتال

([123]) د.محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص556، د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1028، د.محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص1172، د.فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص329.

([124]) د.حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص332.

[125]) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص823.

([126]) نقض مصـــري 1974/2/24، مجموعة أحكام محكمة النقض، س25، ق41، ص187، ونقض 1976/3/1، س27، ق60، ص283.

[127]) د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص853، د.عبدالرحمن سلمان عبيد، مرجع سابق، ص275.

ISSN : 2410-1818

لمجالات معينة لم يذكرها القانون، ولكنها الأكثر شيوعاً في الواقع، وتهدف إلى حمل المجني عليه على الاعتقاد الكاذب بوجود شيء له أساس في الواقع، أو احتمال وجوده مستقبلاً، وسنبينها وفقاً لما يأتي:

أولاً: الإيهام بوجود شيء واقع: يقصد بالإيهام بأنه إيقاع الشخص في غلط[128] وحمله على تكوين اعتقاد مخالف للواقع بوجود هذا الأمر، وينبني على ذلك أن المجني عليه، قد يقع في غلط لم يكن موجوداً لديه من قبل، أو أن يكون الغلط موجوداً من قبل ويدعمه المحتال، كما لو كان المجني عليه معتقداً وجود شركة، وهي في الحقيقة غير موجودة؛ فدعم المحتال اعتقاده الخاطئ بأن يوهمه أن هذه الشركة تحقق أرباحاً طائلة[129] وعلى ذلك إذا ثبت أن الغش المستوجب للعقاب في الاحتيال هو الذي ينخدع به المجني عليه، أما إذا كان المجني عليه عالماً بحقيقة ما وقع عليه من أساليب؛ فإنّ هذا العلم ينفي وقوع الاحتيال[130] ويتحقق ذلك في الآتي:

1. **الإيهام بوجود مشروع كاذب:** ويقصد بذلك حمل المجني عليه على الاعتقاد بوجود مشروع معين، يتطلب إشراك عدة أشخاص والتعاون فيما بينهم على إنجازه على غير الحقيقة، حتى يعود بالربح، أو الفائدة على المشتركين فيه، أو غيرهم، وليس بشرط أن يتخذ المشروع صفة المنشأة أو الشركة أو المؤسسة، بل إنه يتسع لكافة صور النشاط المنظم لتحقيق غرض معين سواء اتخذ شكل الشركات صناعية أو تجارية أو زراعية، أو البنوك أو الجمعيات أو النقابات أو المسابقات أو استغلال اختراع وهمي، أو الحفلات الخيرية، أو تنظيم رحلة ترفيهية، أو إقامة معارض، أو التمكين من السفر إلى جهة معينة[131] ويستوي أن يزعم المحتال أن هدفه هو تحقيق ربح مادي، أو تحقيق هدف معنوي[132]

([128]) الغلط: هو حالة تقوم في النفس تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع قد يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها، أوهو وهم يقوم في ذهن شخص ويصور له أمراً على غير حقيقته، يراجع د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، 1952، ص289، د.إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1968، ص175، د.عبدالمعطي عبد الخالق سيد أحمد، النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990، ص100.

([129]) نقض مصري 1937/4/26، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ق76، ص69.

([130]) نقض مصري 1938/11/4، مجموعة القواعد القانونية، ج4، ق269، ص321، ونقض 1941/1/12، ج5، ق193، ص366.

([131]) نقض مصري 1976/5/24 مجموعة أحكام محكمة النقض س27، ق122، ص551.

([132]) نقض مصري 1978/12/10، مجموعة أحكام محكمة النقض، س29، ق186، ص896.

ISSN : 2410-1818

كمساعدة الفقراء، أو رعاية الأيتام، كما يستوي أن يوهم المجني عليه، بأن العمل قد بدأ فعلاً في المشروع الكاذب، أو سيبدأ العمل فيه فيما بعد[133] ويشترط لتحقق الاحتيال ـ في هذه الحالة ـ أن يكون المشروع الذي يحمل المجني عليه على الاعتقاد بوجوده مشروع كاذب، أما إذا كان المشروع حقيقياً، ولكن لم يتحقق الربح أو لم يتم تنفيذه لا يتوافر الاحتيال، وينبني على ذلك بأن تكون نية المحتال قد اتجهت منذُ البداية إلى تحقيق المشروع، أما إذا كانت نيته انصرفت حقيقة إلى الاستيلاء على مال المجني عليه دون القيام بما وعد به يتوافر الاحتيال[134].

2. **الإيهام بوجود واقعة مزورة**: ويقصد بالواقعة كل تغيير يطرأ على أحد المراكز أو الأوضاع القائمة، مادياً أو معنوياً، يستوي في ذلك أن يكون هذا التغيير من صنع الإنسان، أو راجعاً إلى غيره، أما الواقعة المزورة؛ فتعني حدوث أمر مخالف لحقيقة واقعة مختلفة عنها، إذا كان لها وجود ولكن على صورة مختلفة[135] ويتحقق ذلك بإيهام المجني عليه بوجود أمر غير موجود في الواقع، أو لم يعد له وجود، أو غير موجود في الصورة التي أوهم بها المحتال المجني عليه، أي أنها تنصرف إلى الإيهام بكل ما يغاير الحقيقة، وهي بذلك تكون من السعة بحيث تندرج فيها سائر الطرق الاحتيالية، ومع ذلك فإن معناها ينصرف بصفة خاصة إلى الحالة التي يوهم فيها المحتال المجني عليه، على أمر واحد محدد غير صحيح[136] ويتحقق ذلك بحمل المجني عليه على الاعتقاد في وجود أمر معنوي بحت، ويدخل في هذه الحالة إيهام المجني عليه بقدرته على شفائه من الأمراض[137] أو إيهامه بأنه مهدد بخطر وأنّ في استطاعة المحتال أن يخلصه منه مقابل مبلغ نقدي، أو إيهام شركة التأمين بوقوع الحادث المؤمن ضده[138].

3. **الإيهام بوجود سند دين أو التزام غير صحيح**: ويقصد بذلك حمل المجني عليه بوسيلة ما على الاعتقاد خلافاً للواقع بأنه مدين له، ويتحقق ذلك إذا تمكن المحتال في إيهام المجني عليه بأنه مدين له بمبلغ من

([133]) د.عوض محمد، مرجع سابق، ص371.

([134]) نقض مصري 1970/12/13، مجموعة أحكام محكمة النقض، س21، ق294، ص1212.

([135]) د.أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص34.

([136]) د.حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص325.

([137]) نقض مصري 1979/4/8، مجموعة أحكام محكمة النقض، س30، ق97، ص457.

([138]) نقض مصري 1972/5/29، مجموعة أحكام محكمة النقض، 23، ق192، ص848.

ISSN : 2410-1818

المال؛ فيسلمه المجني عليه هذا المال، سداداً للدين الذي لا وجود له في الواقع[139] ويعني مصطلح (سند دين) بأنه ذلك المحرر الذي يثبت وجود الدين في ذمة المدين، ولا يقتصر ذلك على الإيهام بوجود سند دين، وإنما يتسع مدلولها ليشمل الإيهام بوجود علاقة المديونية في ذاتها، ولو لم تكن مكتوبة في سند يثبت وجودها، وعلى ذلك إذا ادعى المحتال وجود المديونية، وأوهم المدين بذلك رغم عدم وجودها فعلاً، تحقق الاحتيال حتى ولو لم يكن لدى المحتال السند الذي يثبت به المديونية[140] وقد يلجأ المحتال في إثبات ادعاءاته بأن المجني عليه مدين له بأية وسيلة، يستوي في ذلك أن يكون السند غير صحيح، كإيصال باستلام المبلغ ممهور بتوقيع مزور للمجني عليه[141] أو كشف حساب يقنع المجني عليه بالتزامه بالمبلغ الذي يتضمنه، أو كانت وسيلته في ذلك شهادة شخص يثق فيه المجني عليه[142].

4. **الإيهام بوجود سند مخالصة مزور**: وتشبه هذه الحالة الصورة السابقة، إلاّ أنها تختلف عنها، في أنّ الذي بيد المحتال هو سند مخالصة غير حقيقي، أو يزعم المحتال وجوده، وهو غير موجود إطلاقاً، ويتوافر ذلك إذا أوهم المحتال المجني عليه بأنه حرر له سند مخالصة بالدين؛ فيعتقد المجني عليه صحة هذا الادعاء ويدفع له مبلغ الدين تحت تأثير هذا الاعتقاد، ثم يتبين له أن سند المخالصة يحمل توقيع شخص آخر غير الدائن، أو أنه يتضمن مخالصة بجزء من الدين فقط، أو أنه لا يتضمن مخالصة إطلاقاً[143] ويلاحظ بأن لفظ " السند المزور" مطلق الدليل غير الصحيح، وأنّ لفظ "مخالصة" مطلق الالتزام، فالمحتال الذي يوهم المجني عليه بأنه سدد التزامه نحوه، ولو لم يقدم إليه مستنداً يفيد ذلك، يقع منه الاحتيال، مثال ذلك أن يوهم العامل صاحب العمل بأنه قد أنجز العمل المتفق عليه، وتوصل بذلك إلى تقاضي الأجر[144].

ثانياً: الإيهام باحتمال وجود الشيء في المستقبل: ويتحقق ذلك في الآتي:

1. **إحداث الأمل بحصول ربح وهمي**: تختلف هذه الحالة عن حالة الإيهام بمشروع كاذب؛ إذ قد يكون المشروع موجوداً بالفعل، ولكنه يحقق خسارة؛ فيوهم المحتال المجني عليه بأن المشروع يحقق أرباحاً؛

([139]) د.فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص834.

([140]) د.فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص320.

([141]) نقض مصري 1956/5/21، مجموعة أحكام محكمة النقض، س7، ق211، ص725.

([142]) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص810.

([143]) نقض مصري 1958/6/10، مجموعة أحكام محكمة النقض، س9، ق165، ص651.

([144]) د.محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص1159.

ISSN : 2410-1818

فيحدث لديه الأمل في الحصول على ربح وهمي لا وجود له في الواقع، وينبني على ذلك أن الأمل بحصول ربح وهمي، يقوم على أساس إيهام المجني عليه باحتمال حصوله على مصلحة أو فائدة أو ميزة معينة[145] ولا يلزم أن يوجد المحتال لدى المجني عليه الأمل في الحصول على ربح مادي بالمعنى الاقتصادي الضيق، وإنما يكفي أن يوهمه بأن في استطاعته أن يحقق له فائدة أو منفعة أياً كانت طبيعتها، يستوي في ذلك بأن تكون مادية كربح يتحقق من مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري، أو معنوية مثل الحصول على شهادة علمية أو رتبة أو وسام، أو على عضوية نادٍ ، أو جمعية علمية أو سياسية[146] سواء أكانت الفائدة ممكنة التحقيق أم يستحيل تحقيقها وفقاً للمنطق والمألوف في المعاملات، كمن يحدث الأمل بحصول المجني عليه على ربح وهمي من مشروع يستهدف تحويل النحاس إلى ذهب، أو استخراج كنز مدفون في باطن الأرض بمنزل المجني عليه[147].

2. **إيجاد الأمل برد المال الذي أُخذ بطريق الاحتيال**: تعني هذه الحالة أنّ المحتال يُوجد لدى المجني عليه الأمل برد المال الذي أخذه منه بالاحتيال[148] ويكون ذلك بتقديم ضمان وهمي لسداد هذا المال، ويقوم الاحتيال ـ في هذه الحالة ـ على خلق ثقة غير حقيقية لدى المجني عليه، مضمونها أنّ ما أخذه منه من مال لن يضيع عليه؛ لأن لديه ما يضمن له استرداد هذا المال في حين أن هذا الضمان لا وجود له، أو لا قيمة له، أو ليست له كل القيمة التي أو همه بها[149] مثال ذلك أن يحصل المحتال على مبلغ من النقود مقابل رهن شيء، تبين فيما بعد أنه مزيف أو لا قيمة له، كمن يرهن خاتماً على أنه ذهب، ثم تبين أنه من النحاس[150]

([145]) د.طارق سرور، مرجع سابق، ص829.

([146]) د.رؤوف عبيد، مرجع سابق، 468.

([147]) د.حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص326.

([148]) د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص90

[149]) د.محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص1002.

([150]) نقض مصري 1948/4/20، مجموعة القواعد القانونية، ج7، ق518، 547.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

بعد أن انتهينا ـ بعون الله وتوفيقه ـ من هذه الدراسة، يتبين لنا بأن جريمة الاحتيال تعد من أخطر الجرائم في الواقع المعاصر، كونها أضحت تمثل ظاهرة عالمية، وبخاصة في ظل التطور في وسائل الاتصال والتكنولوجيا، وهي ظاهرة تهدد الأفراد والمجتمعات، بل واقتصاديات الدول ، والتي مازالت بحاجة إلى مزيد من الاهتمام بها على المستويين الأكاديمي والتشريعي، وفي هذه الخاتمة يجدر أن نشير لأهم النتائج التي تمخضت عنها هذه الدراسة، وطرح عدد من أهم التوصيات التي نرى أهميتها، على ضوء ما تيسر لنا بيانه والحديث عنه في موضوع هذه الدراسة، بهدف الحد من خطورة الاحتيال وأضراره، والتي يمكن إيرادهما وفقاً لما يأتي:

أولاً: النتائج.

1- كشفت الدراسة أنّ الاحتيال لغة يعني" استعمال الحيلة أو الخديعة لحمل شخص ما على تسليم مال مملوك له إلى المحتال"

2- بينت الدراسة أنّ قانون الجرائم والعقوبات قد سمى هذا الفعل ب "الاحتيال" وهو مصطلح سديد، وأنه ذكر الطرق الاحتيالية، وإن أطلق عليها لفظ " نصب" على الرغم من أنّ هذه الطرق واتخاذ الاسم الكاذب والصفة غير الصحيحة، هي وسائل لارتكاب النصب، ولذلك فإنّ الاحتيال والنصب لفظان مترادفان، وأنّ الاختلاف بينهما في المسمى.

3- أو ضحت الدراسة أنّ قانون الجرائم والعقوبات اليمني، قد أورد جريمة الاحتيال وغيرها من الجرائم المشابهة في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر، وذلك تحت عنوان" أكل أموال الناس بالباطل" وهو تبويب صحيح في المنظور الإسلامي.

4. كشفت الدراسة أنّ قانون الجرائم والعقوبات لم يعرف الاحتيال كما فعل بالنسبة لبعض المصطلحات القانونية الواردة فيه، تاركاً ذلك للفقه والقضاء، إلاّ أنه عرف المحتال بأنه" من توصل بغير حق إلى الحصول على فائدة مادية لنفسه أو لغيره وذلك بالاستعانة بطرق احتيالية (نصب) أو اتخذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

5- أوضحت الدراسة أنّ للاحتيال سمات معينة والتي تعبر عن أهميته ومكوناته الأساسية، وتدل على ما يتميز به عن غيره من مميزات، وأنّ للاحتيال ذاتية مستقلة، والتي تعبر عن صفته الذاتية، وجوهره.

ISSN : 2410-1818

6- كشفت الدراسة أنّ للاحتيال محل، وهي " الفائدة المادية" التي يحصل عليها المحتال لنفسه أو لغيره، وهذه الفائدة المادية يتعين بأن تكون مالاً منقولاً أو عقاراً، وأن تكون لها طبيعة مادية، وأن تكون مملوكة للغير.

7- تبين من الدراسة بأن عقوبة جريمة الاحتيال وفقاً لنص المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات اختيارية ما بين الحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، أو الغرامة، إلاّ أنّ عقوبة الحبس لهذه الجريمة لم يحدد حدها الأدنى، وبذلك يكون حدها الأدنى، لا يقل عن 24 ساعة طبقاً لنص المادة (39) من قانون الجرائم والعقوبات وهذه العقوبة غير كافية، أما الغرامة فلم يحدد حديها الأعلى والأدنى، وبذلك يكون حدها الأدنى لا يقل عن مائة ريال وحدها الأعلى لن يزيد على سبعين ألف ريال وفقاً لنص المادة (43) من قانون الجرائم والعقوبات، وهذا ـ أيضاً ـ لا يكفي لمواجهة جريمة الاحتيال.

8- كشفت الدراسة بأن المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات، قد سكتت عن ذكر العقوبة التكميلية في جريمة الاحتيال وذلك لتكملة العقوبة الأصلية، أما العقوبة التبعية لهذه الجريمة؛ فيمكن توقيعها على الجاني إذا كان موظفاً عاماً، والتي تتمثل بالعزل أو الفصل من الوظيفة، وهذه العقوبة تتبع العقوبة الأصلية بقوة القانون، دون الحاجة لإيرادها في الحكم.

9- بينت الدراسة بأنّ الاحتيال يقوم على أساس فكرة غش المجني عليه وخداعه، ويقتضي ذلك بأن يستعمل الجاني إحدى وسائل الاحتيال، وأنه يلزم أن يكون من شأن الاحتيال الوصول إلى غاية معينة، تتمثل بحصوله على مال الغير، ولتحقيق ذلك من الناحية العملية، يقتضي اتباع المحتال لمجالات معينة لم يذكرها القانون ولكنها الأكثر شيوعاً في الواقع بهدف حمل المجني عليه على الاعتقاد الكاذب بوجود شيء له أساس في الواقع، أو احتمال وجوده مستقبلاً.

ثانياً: التوصيات.

1- توصي الدراسة بالأخذ بتعريف الاحتيال بأنه " سلوك الوسائل الخفية من إيهام وإيحاء وإظهار الأمور بغير صورتها الحقيقية، وذلك لأخذ مال الغير بالاستيلاء عليه وتملكه".

2- توصي الدراسة بضرورة أن يكون موضوع الاحتيال هو المال المملوك للغير، يستوي في ذلك أن يكون هذا المال منقولاً أو عقاراً.

3- توصي الدراسة بالابتعاد عن الأسلوب الحصري لأساليب الاحتيال، كون جريمة الاحتيال ترتكب في العادة بأساليب متعددة ومبتكرة ومتطورة، ومن ثم لابد من إفساح المجال لقاضي الموضوع من ممارسة سلطته التقديرية، فيما لو عرضت عليه أمور لا تدخل ضمن التعداد الحصري لأساليب الاحتيال.

ISSN : 2410-1818

4- توصي الدراسة على ضرورة تشديد عقوبة الحبس إلى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كجريمة جسيمة، وأن يعاقب على الشروع في هذه الجريمة مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات، والنص على توقيع عقوبة تكميلية، وذلك لتكملة العقوبة الأصلية، وإلغاء عقوبة الغرامة، نظراً لما تمثله هذه الجريمة من خطورة شديدة.

5- توصي الدراسة بتعديل المادة (310) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني بالصيغة الآتية:

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات كل من توصل بغير حق إلى الاستيلاء على مال منقول أو عقار، وكان ذلك بالاحتيال لأخذ كل مال الغير أو بعضه، إما باستعمال وسائل احتيالية أو بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له وليس له حق التصرف فيه إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

ب- يعاقب على الشروع في هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

ج- في حالة العود يوضع الجاني تحت مراقبة الشرطة لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات.

د- في حالة قيام الجاني بارتكاب الجريمة على مال، أو سند مملوك للدولة، أو توجهت أساليب الاحتيال إلى الجمهور لإصدار أسهم أو سندات من أي نوع كانت من شركة أو مشروع تجاري أو صناعي يعاقب بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا المشار إليها في المادة (101) من هذا القانون كعقوبة تكمل العقوبة الأصلية لهذه الجريمة.

هـ- يحكم في جميع الأحوال السابقة بمصادرة الأموال التي تحصلت من ارتكاب الجريمة.

ISSN : 2410-1818

قائمة المراجع

أولاً: الكتب في اللغة العربية.

1. القاموس المحيط تأليف/ مجدالدين بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1987م.

2. المصباح المنير، معجم عربي- عربي، تأليف/ أحمد بن محمد الفيومي المقري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

3. لسان العرب، للعلامة/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

4. مختار الصحاح، للشيخ/ محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة.

5. مفردات ألفاظ القرآن، تأليف/ الراغب الأصفهاني، تحقيق/ عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1997م.

ثانياً: الكتب العامة والمتخصصة.

1. د.إبراهيم حامد طنطاوي، المسئولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتيال، المكتبة القانونية، القاهرة، 1997م.

2. د.أحمد بسيوني أبو الروس، جرائم النصب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986م.

3. د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

4. د.أدوارد غالي الذهبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة غريب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1962م.

5. د.اسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، 1968م.

6. د.حسن صادق المرصفاوي، جرائم بمشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية بالجمهورية العربية اليمنية، 1986م.

7. د.حسني الجندي، د.مجدي عقلان، شرح قانون العقوبات اليمني، القسم الخاص، دار اقرأ للنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الأولى، 1993م.

8. د.رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري والتشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011م.

ISSN : 2410-1818

9. د.رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م.

10. د.رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأموال والأشخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1965م.

11. د.سعد إبراهيم الأعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الثاني، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، 2002م.

12. د.شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2011م.

13. د.طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2003م.

14. د.طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال، الأساليب والوقاية والمكافحة، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.

15. د.عبدالرحمن سالم عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، 2001م.

16. د.عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، 1952م.

17. د.عبدالعزيز بن محمد العبيد، المسئولية الجنائية في الإعلانات التجارية، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، 2016م.

18. د.عبدالعظيم مرسي وزير، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.

19. د.عبدالفتاح الصيفي، قانون العقوبات اللبناني، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الأموال، 1972.

20. د.عبدالقادر عبدالحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

21. د.علي حسن الشرفي، الباعث وأثره في المسئولية الجنائية، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1986م.

22. د.علي محمد جعفر، قانون العقوبات، القسم الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2006م.

23. د.عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار النجاح للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972.

ISSN : 2410-1818

24. د.فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010م.

25. د.فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002م.

26. د.كريم منشد ختياب الاسدي، جرائم النصب والاحتيال، وعلاقتهما بالجرائم المشابهة لهما في القانون الجنائي، دار الآن ناشرون وموزعون، عمان، الأردن، 2017م.

27. د.مجدي محب حافظ، جرائم النصب والاحتيال، والجرائم الملحقة بهما، مطبعة النسر الذهبي، القاهرة، 2005م.

28. د.محمد زكي أبوعامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1989م.

29. د.محمد عبدالحميد مكي، العلاقة بين الاحتيال وتسليم المال في قانون العقوبات، منشورات جامعة طنطا، مصر، 1998م.

30. د.محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، 2002 ـ 2003م.

31 د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة السابعة، 1975.

32. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.

33. د.نبيل مدحت سالم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة، 1986م.

34. د.يسر أنور علي، د.آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، 1975م.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً: الرسائل العلمية.

1- د.عبدالمعطي عبدالخالق سيد أحمد ، النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1990م.

2- د.علي أمين سليم عيسى، التأديب في الشرطة، دراسة تطبيقية مقارنة على ضباط الشرطة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 2002م.

3- د.محمد عبدالحميد مكي، الاحتيال في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995م.

4- د.محمد محمود الشناوي، جريمة النصب ودور الشرطة في مواجهتها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، 2006م.

رابعاً: الأبحاث العلمية.

1- د.أحمد شوقي أبو خطوة، جريمة الاحتيال ماهيتها وخصائصها، بحث قُدم إلى الندوة العلمية، بعنوان (العلاقة بين جرائم الاحتيال والاجرام المنظم) والمنعقدة في المنصورة، مصر، في الفترة من: 3- 1428/6/5هـ الموافق 18- 2007/6/20م، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007م.

2- د.علي محمد حسنين حماد، الأساليب العلمية لمكافحة جرائم الاحتيال، بحث قُدم إلى الحلقة لعلمية بعنوان (تكامل جهود الأجهزة الأمنية والعدلية في مكافحة جرائم الاحتيال) والمنعقدة في الفترة من: 4- 1437/11/8هـ الموافق 25 - 2006/29م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1437هـ/ 2006م.

خامساً: القوانين والبروتوكولات.

1- القانون رقم (19) لسنة 1991 بشأن الخدمة المدنية.

2- القرار الجمهوري بالقانون رقم (23) لسنة 1991 بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني.

3- القرار الجمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994 بشأن الجرائم والعقوبات.

4- القرار الجمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998 بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع.

5. القانون رقم (15) لسنة 2000 بشأن هيئة الشرطة.

6- القانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن القانون المدني.

ISSN : 2410-1818

7. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء الأطفال (باليرمو) المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والذي أُعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م.

سادساً: الأحكام القضائية.

1- مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية.

2- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.